وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد:
الطالبة: بوريب روفية
الطالبة: حريدي زينب

إشراف:
الأستاذة: مزهود حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
زعرور عبد السلام	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	رئيسا
مزهود حنان	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	مشرفا ومقررا
مهيدي سوماية	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017 م

﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء الآية: 80)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار

لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء الواجب

ووفقنا لإنجاز هذه المذكرة

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

إلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة

مزهود حنان

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات

اولا. باللغة العربية

ص: الصفحة.

ق.أ.و : قانون الأملاك الوطنية.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ج.ر : جريدة رسمية.

ط: طبعة.

ج: جزء

ثانيا. باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

تملك الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها أموالا متنوعة، تستخدمها في إدارة المرافق العامة، وتوظفها لخدمة الصالح العام، وهي بذلك تشكل عنصرا أساسيا ومحوريا تدور حوله السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

فالمال هو ذلك الحق ذو القيمة المالية أي كان نوعه وأيا كان مالكه، وقد اختلفت التشريعات في إطلاق التسمية على الأموال التابعة للدولة، منها من أطلق عليها أموال الدولة، أو الأموال العمومية أو الدومين.

في الجزائر وبغض النظر عن التسمية التي أطلقها المشرع على الأموال التابعة أو المملوكة للدولة، فإن تنظيمها مر بعدة مراحل، فقبل الاستعمار الفرنسي خضعت لقواعد الشريعة الإسلامية والعرف والقواعد التي وضعتها الدولة العثمانية وأطلق عليها في العهد العثماني أملاك البايلك ، وبعد الاحتلال الفرنسي ظهرت نظريات تخدم مصالح الاستعمار الفرنسي للتفرقة بين الأموال العامة والخاصة، وذلك من خلال سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر سنة 1851، بعد استقلال الجزائر وبسبب ما مرت به من ظروف وأوضاع بسبب النزاع المؤسساتي لم تنظم الأملاك الوطنية إلى غاية صدور القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية[1] هذا الأخير تبنى وحدة الأملاك الوطنية، حيث لم يميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور1989[2] والقوانين اللاحقة له لاسيما القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[3]، حيث تراجع المشرع عن مبدأ وحدة الأملاك الوطنية وأقر ازدواجيتها، فاعتبر أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك الوطنية العمومية والخاصة.

---

[1] قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 جويلية 1984، يتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 27 صادر بتاريخ 3جويلية 1984، (ملغى).

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بتعديل الدستور، ج.ر عدد 09، مؤرخ في 01 مارس1989.

[3] قانون رقم 90-30 مؤرخ 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52، 1990، معدل ومتمم.

عرف هذا القانون بالمنظومة الثابتة ولم يخضع لأي تعديل إلى غاية 2008 بموجب القانون رقم 08-14 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية[1]، وتم إحداث بعض التغييرات فيه.

إن تملك الدولة وهيئاتها الإقليمية للأموال العامة يجعلها ملتزمة بوضعها في خدمة الجمهور والأفراد سواء كان الاستعمال مباشر لها أو عن طريق مرفق عمومي، وهو ما يثير مسألة المحافظة عليها وحسن استغلالها صونا لها من الضياع والتبديد، وذلك عن طريق وسائل قانونية من خلال تمتع الأملاك الوطنية بحماية خاصة تختلف باختلاف الجهات التي تتدخل في خدمتها، فقد تكون هذه الحماية مدنية أقرها القانون المدني وهي عدم القابلية للتصرف فيها أو اكتسابها عن طريق التقادم أو الحجز عليها، باعتبار أن الأملاك الوطنية هدفها تحقيق المنفعة العامة، إلى جانب الحماية المدنية هناك حماية إدارية وقائية من شأنها تعزيز حماية أكبر للأملاك الوطنية، من خلال مجموعة من العمليات من بينها عملية جرد الأملاك الوطنية من اجل الحفاظ عليها، إضافة إلى الحماية الجزائية فقد تضمن قانون العقوبات تجريما لأي اعتداء يقع على الأملاك الوطنية ولو كان هذا الاعتداء نتيجة لإهمال أو عدم الاحتياط بحيث يستوجب توقيع الجزاء الجنائي.

من جانب آخر، لم يغفل المشرع الجزائري دور القضاء لاسيما القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية، وذلك حتى يضمن عدم المساس بها، وكذلك ضمان لأداء الوظيفة التي خصصت من أجلها، حيث يختص القاضي بالعديد من الدعاوى في منازعات الأملاك الوطنية كدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل التي يهدف من خلالها القاضي للمحافظة على الأملاك الوطنية والتي يكون أحد أطرافها الدولة أو من يمثلها.

انطلاقا مما سبق تكمن أهمية الموضوع كونه متصل بممارسات الأفراد ومرتبط بحياته اليومية وذلك لأن الأملاك الوطنية وجدت أصلا لتلبية احتياجات الأفراد، كما تلعب الأملاك

---

[1] قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2007 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 44 صادر بتاريخ 3 أوت 2008.

الوطنية دورا كبيرا في تدعيم الاقتصاد الوطني، بحيث أن اقتصاد الجزائر مرتبط أساسا بالثروات التي تحصلها الدولة من ممتلكاتها، باعتبار أنها أملاك عمومية، كما تكمن أهمية الموضوع بالنظر إلى ضرورة المحافظة على المال العام من أجل تحقيق النفع العام دون إلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة وإبراز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القاضي والسلطات الممنوحة له في مجال حماية الأملاك الوطنية والدعاوى المعروضة عليه، على اعتبار أن أملاك الدولة تعتبر مصدرا هاما لمداخيل الخزينة، كما بين كيفية الوصول والحصول على حماية القضاء الإداري والتي لا تحقق إلا بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي.

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ميولنا الشخصي لمواضيع القانون الإداري وارتباط الموضوع بمجال تخصص قانون عام، بالإضافة إلى الأهمية البالغة لموضوع الأملاك الوطنية وضرورة حمايتها من طرف القضاء الإداري، فمثل هذه الدراسات يجعلنا نميز بين الملكية العامة والخاصة وآليات حمايتها من طرف القاضي الإداري، كما أن الكم الهائل من النصوص القانونية التي تنظم الأملاك الوطنية زاد من رغبتنا في دراستها.

رغم ما قيل وما يقال عن أهمية الأملاك الوطنية إلا أن صور الاعتداءات عليها متواصلة ما يجعلنا نثير إشكالية:

ما مدى كفاية رقابة القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية؟

اتبعنا في دراستنا المناهج التالية:

المنهج الوصفي لتحديد مفهوم الأملاك الوطنية وتقسيماتها وطرق تكوينها بالإضافة إلى تحديد مفهوم دعوى الإلغاء والتعويض والاستعجال وأهم المنازعات المعروضة أمام القضاء الإداري في مجال الأملاك الوطنية.

المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في مجال حماية الأملاك الوطنية.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول: مفهوم الأملاك الوطنية من خلال مضمون فكرة الأملاك الوطنية (المبحث الأول) وطرق اكتساب الأملاك الوطنية (المبحث الثاني).

في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى اختصاص القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض والمنازعات المتعلقة بهما (المبحث الأول) وفي (المبحث الثاني) تطرقنا إلى اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الأملاك الوطنية والمنازعات المتعلقة بها.

الفصل الأول

إن الدولة وجماعاتها المحلية تعتمد لممارسة نشاطاتها المختلفة والمرتبطة بالنظام العام على الأملاك الوطنية، حيث تلجأ إليها لتجسيد سياستها ومشاريعها التنموية خدمة للمصلحة العامة سواء كانت مخصصة للجمهور أو مخصصة للمرافق العامة.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة نصوص قانونية، خاصة في مجال الأملاك الوطنية ولتحديد مفهوم الأملاك الوطنية لا بد من التطرق لكيفية ظهور هذه الفكرة وتطورها في فرنسا ثم في الجزائر.

نظمت الأملاك الوطنية في عدة نصوص تشريعية منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الأملاك الوطنية، وعرفت عدة تطورات كما عرفت عدة توجهات لتحديد مفهوم الأملاك سواء في الجانب الفقهي أو القضائي.

ارتبط ظهور فكرة الأملاك الوطنية بتغير واختلاف الأنظمة السياسية والقانونية في مختلف الدول لاسيما فرنسا (المبحث الأول)، وبالنظر إلى أهمية الأملاك الوطنية سواء كانت عمومية أو خاصة، فإن الدولة تلجأ إلى عدة طرق وأساليب لاكتساب هذه الأملاك التي تختلف باختلاف طبيعة ونوع الأملاك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون فكرة الأملاك الوطنية

ظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا في القرن 18، حيث أنها لم تكن تعرف إلا ملكية الملك ففي سنة 1790 بعد الثورة الفرنسية والقضاء على النظام الملكي، صدر قانون الدومين واستعمل عبارة ملكية الأمة، لتستبدل سنة 1807 بعبارة ملكية الدولة.[1]

ولم تتوقف فكرة الأملاك الوطنية عن التطور منذ ذلك التاريخ بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي الذي قام بوضع المبادئ التي تحكمها اليوم، وقد اهتمت الجزائر منذ استقلالها بفكرة الأملاك الوطنية بنصين هما:

قانون رقم84-16 يتعلق بالأملاك الوطنية والذي صدر في ظل الاشتراكية، حيث تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.[2]

والقانون رقم90-30 الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة.[3] وقد عدل هذا القانون بموجب قانون رقم08-14[4] المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

ومن أجل الوقوف بدقة على الأملاك الوطنية لابد من التطرق إلى:

تعريف الأملاك الوطنية(المطلب الأول)، ثم تقسيمها (المطلب الثاني).

---

[1] معمر قوادري محمد، "تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، عدد5 سنة 2011، ص ص23-25.

[2] قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 جويلية 1984، يتضمن الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 27، صادرة بتاريخ 3 جويلية 1984، (ملغى).

[3] قانون رقم 90-30 يتضمن (ق.ا.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 08- 14 يتضمن(ق.ا.و) المرجع السابق.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية

عرف المشرع الجزائري الأملاك الوطنية في عدة نصوص قانونية، على غرار الدستور والقانون المدني وقانون الأملاك الوطنية (الفرع الأول)، كما أدى اختلاف الفقهاء الفرنسيين في تقديم تعريف شامل للأملاك الوطنية إلى ظهور عدة معايير (الفرع الثاني)، وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي دورا في تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة حيث أضفى الصفة العامة على المال على أساسين(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للأملاك الوطنية

نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون 16-10 في المادتين 18 و 20 على الأملاك الوطنية [1]، إذ تنص المادة 18 منه على أن:"**الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع والموارد الطبيعية، والثروات المعدنية، الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية، البحرية والمياه، والغابات.**

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون".

ونصت المادة 20 أيضا على أن:"**الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.**

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".

فالمؤسس الدستوري ربط الملكية الوطنية بنوعيها العمومية والخاصة بمبدأ الإقليمية والمحصورة في الدولة الولاية والبلدية.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم. ،ج ر،عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996،معدل بالقانون رقم 02-03،ج ر،عدد 25،معدل بالقانون رقم 08-19،ج ر، عدد 63،معدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6مارس2016،ج ر،عدد 14،صادر في7مارس 2016.

كما لجأ المؤسس الدستوري إلى تحديد نطاق الملكية العمومية وإضفاء عليها حماية دستورية أقوى من قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.

فالأملاك المحددة في المادة 18 من الدستور لا تتصرف فيها الدولة برفع تخصيصها كما هو الشأن لباقي الأملاك الوطنية العمومية.

ولجأ في الأخير إلى الإحالة إلى القانون في تحديد عناصر أخرى للأملاك الوطنية وتبيان نظامها القانوني، لاسيما المتعلق بتسييرها وذلك بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ والقواعد العامة ويترك التفصيل فيها للتشريع.[1]

عرف المشرع الجزائري الأملاك الوطنية أيضا في القانون المدني:[2] من خلال المادتين 688 و 689 منه، إذ تنص المادة 688 على أنه: "**تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية**".

أما المادة 689 فإنها اكدت على أنه :"**لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها**".

يلاحظ على نص المادة 688 أنها لم تتضمن التفرقة بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة، باستعمالها عبارة «**تعتبر أموالا**» وذلك راجع للفترة التي صدر فيه القانون المدني القائمة على مبادئ الاشتراكية، والتي كانت تقوم على وحدة أملاك الدولة، وهذه المادة لم تعدل إلى حد الآن.

---

[1] ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015، ص ص41، 42.

[2] أمررقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ،ج ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

كما قصرت هذه المادة الأموال على الدولة فقط، دون أن تمدها إلى باقي الأشخاص الإقليمية الولاية والبلدية.

أما المادة 689 من القانون المدني فقد وضعت نظام قانوني يحمي أموال الدولة بإخضاعها لقاعدة عدم جواز التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها، وهذا بالنسبة للأملاك الوطنية العامة، أما الأملاك الوطنية الخاصة فيجوز التصرف فيها، وذلك لعدم تعديل المادة 689 إلى حد الآن وتبني القانون المدني لوحدة أموال الدولة.[1]

وقد تضمنت المادة الأولى تعريفا للأملاك الوطنية من القانون رقم 84-16[2] المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث جاء فيها: " **تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها**".

وقد قسم هذا القانون الأملاك الوطنية حسب المادة 11 منه إلى خمس أصناف:

- أملاك وطنية عامة، أملاك وطنية اقتصادية، أملاك وطنية مستخصة ، أملاك وطنية عسكرية، أملاك وطنية خارجية.

- وبصدور القانون رقم 90-30[3] المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الذي ألغى القانون رقم 84-16 استجابة للتغيير الدستوري، عرف الأملاك الوطنية في المادة 2 منه إذ نصت على أنه:

"**وتتكون هذه الأملاك من:**

- **الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.**
- **الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.**
- **الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.**"

---

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص43.

[2] المادة 1 من القانون رقم 84-16، يتضمن (ق.أ.و)، (ملغى)، مرجع سابق.

[3] المادة 2 من القانون رقم 90-30، يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قد عدلت المادة 2 من القانون رقم 90-30، بصدور القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث حذفت عبارة "**عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور** "، وهو تعديل لا يمس بجوهر المادة.

من خلال التعريف يتضح أن المشرع الجزائري أدخل المنقولات في مجال الأملاك الوطنية، كما اعتمد على مبدأ الإقليمية، إذ اعتبر الأملاك الوطنية تلك المحوزة من طرف الدولة، الولاية والبلدية، كما قام بتقسيم الأملاك الوطنية إلى نوعين أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية

نتج عن اختلاف الفقهاء الفرنسيين في تمييز الأموال العامة عن الخاصة عدة معايير تمثلت في:

أولا:معيار طبيعة المال: وهو أول المعايير الذي ساد في الفقه الفرنسي ويمثله فقهاء مدرسة التوجه الطبيعي.

إذ يتم الاعتماد على طبيعة المال بذاته لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة وحسب رأي فقهاء هذا المعيار أنه من أجل اعتبار المال عاما يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة، وبهذا يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، ويقوم هذا المعيار على عنصرين أساسين[1]:

- عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.
- تخصيص المال لاستعمال الجمهور.

ومن أصحاب هذه المدرسة الفقيهان(ديكروك Ducroq) و (برتلمي Borthelemy) إذ يتفق كل من الفقيهان في اعتبار المال عاما بالنظر إلى طبيعة المال بذاته.

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 102، 104، 105.

غير أنهما يختلفان في تأصيل نظريتهما، بالنسبة للفقيه (ديكروك) استند إلى نص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص، واعتمد في نظريته على ثلاثة عناصر يجب أن تتوفر في المال حتى يعد مالا عاما وهي:

- أن يكون المال غير قابل للملكية الخاصة كالأنهار والطرق.
- أن يكون المال عقارا لا منقولا.
- أن يكون المال قد خصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا لخدمة مرفق عام إلا إذا وجد نصا يقضي بخلاف ذلك.

أما الفقيه(برتلمي)، فلم يعتمد على نصوص القانون المدني في تأصيل نظريته كما فعل الفقيه (ديكروك)، بل اعتمد على العقل والمنطق، إذ يرى أن الاستدلال العقلي هو وحده من يهدي إلى تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

خلص أن الأموال العامة هي الأموال التي لا تخضع لقواعد القانون المدني ولا تكون قابلة للملكية إلا بحكم طبيعتها أو بسبب ما يطرأ على طبيعتها من تغيير بسبب تخصيصها للنفع العام، وقام باستبعاد المباني من نطاق الأموال العامة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك واستبعد أيضا المنقولات، وحسب رأيه أن الحماية التي يفرضها المشرع أحيانا على بعض الأموال المنقولة ليس لكونها أموالا عامة وإنما لوجود نص في تشريعات خاصة تفرضها هذه الحماية.[1]

بالرغم من محاولات فقهاء هذا الاتجاه وضع معايير لتحديد طبيعة المال، إلا أن هذا المعيار قد تعرض لانتقادات من أهمها:

- أن تخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة هي فكرة كافية لاستيعاب كافة الأموال التي تعتبر أموالا عامة، وهنا يكون هذا المبدأ قد ضيق كثيرا من فكرة المال العام

[1] نوفل علي عبد الله صفوالدليمي، المرجع السابق، ص ص 102، 104، 105.

والتي اتسعت في الوقت الحاضر وأصبحت مشمولة بالحماية الجنائية والإدارية والمدنية والقضائية.

- إن عدم قابلية المال للتملك الخاص هي نتيجة مترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال وليست عنصرا أساسيا في طبيعة المال.[1]

ثانيا: معيار التخصيص

يمثل هذا المعيار أنصار مدرسة التوجه التخصيصي، إذ يختلف أنصار هذه المدرسة مع أنصار مدرسة التوجه الطبيعي، إذ يرون في فكرة التخصيص أساسا جيدا لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص.[2]

منهم من رأى في المرفق العام تجسيدا حيا لفكرة المنفعة العامة، أمثال Duguit و Jeze باعتبارهما من كبار فقهاء مدرسة المرفق العام، ومنهم من رأى في المنفعة العامة التي تخصص لهذه الأموال سمة أعم، فكما يكون التخصيص لمرفق عام، يكون أيضا لاستعمال الجمهور ومن أمثال هؤلاء الفقهاء: Andre de Laubadere, Rolland, Hauriou, Waline وهم أنصار فكرة المنفعة العامة.[3]

أ -التخصيص للمرفق العام:

أصحاب هذا المعيار الفقهاء(ليون ديجي) و(جانسون جيز)، حيث ربط هؤلاء الفقهاء بين فكرة المرفق العام والمال العام لخدمة المرافق العامة ووسيلة لإدارتها.[4]

إذ يرى الفقيه (ديجي) أن المعيار المال العام يكمن في تخصيصه بطريقة مباشرة لهذه المرافق ومن تم فلا يعتبر مالا في نظره سوى تلك الأموال التي تكون مخصصة لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدولة، وأن الأموال العامة تنفرد بنظام قانوني خاص هو نظام

---

(1) محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ايراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص5.

(2) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، المرجع السابق، ص106.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص ص 62،63.

(4) محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص ص 7،8.

الأموال العامة، فلا يترتب على ذلك حتما وجوب إخضاعها لنظام قانوني واحد وإنما تخضع لقواعد متباينة ومختلفة تبعا للتباين والاختلاف في طبيعة المال، والمرفق العام الذي تخصص له هذه الأموال، وطريقة التخصيص والدور الذي يؤديه المال في إدارة المرفق.

أما الفقيه جيز فاشترط في المال العام فضلا عن تخصيصه للمرافق العامة شرطين جوهريين:

- **الشرط الأول:** أن يكون المال مخصصا لخدمة مرفق عام رئيسي.[1]
- **الشرط الثاني:** أن يؤدي المال دورا رئيسيا في إدارة هذا المرفق.[2]

انتقد هذا المعيار بالنسبة للفقيه ديجي أخذ على نظريته مأخذان:

- **الأول:** أن هذا المعيار يؤدي إلى تضخم حقيقي في نطاق الأموال، إذ تعتبر جميع الأموال التي يتم تخصيصها للمرافق العامة من الأموال العامة.[3]
- **الثاني:** أن المعيار الذي قدمه ديجي على الرغم من اتساعه فانه يبدو ضيقا في كثير من الأحيان إذ يترتب عليه استبعاد كثير من الأموال من عداد الأموال العامة.

إذ أن هناك من الأموال العامة، كشواطئ البحار وطرق الملاحة والطرق العامة مالا يمكن اعتبارها لا محلا ولا وسيلة لأي مرفق من مرافق الدولة.

أما الفقيه جيز أيضا تعرض للانتقاد:

- فلم يبين الأستاذ جيز متى يعتبر المرفق العام مرفقا جوهريا ومتى لا يعتبر كذلك حتى نستطيع أن نضفي الصفة العامة على أموال المرافق الجوهرية دون الأخرى.

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص 64-68.

(2) المرجع نفسه، ص 68، نقلا عن:

- Jeze R.D., P. 1944, notes des Jurisprudences, P.238.

(3) المرجع نفسه، ص 66، نقلا عن:

- Waline, theseprecitee, P.29.

من ناحية أخرى فإن شرط الدور الرئيسي الذي يجب أن يؤديه المال في إدارة المرفق ينقصه الوضوح والدقة، فمتى يعتبر الدور رئيسيا ومتى لا يعتبر كذلك.[1]

ب - التخصيص للمنفعة العامة

لتفادي الإنتقادات الموجهة إلى المعيار السابق، اتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الأخذ بمعيار مزدوج قوامه، التخصيص لاستعمال الجمهور والتخصيص للمرافق العامة وبذلك تكون الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور بالإضافة إلى الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة، أي أنها الأموال المخصصة للمنفعة العامة بصفة عامة.[2]

وطبقا لهذا المعيار لكي يكون المال عاما لا بد من توافر شرطين هما:

- **الشرط الأول:** أن يكون هذا المال ملكا للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى.
- **الشرط الثاني:** أن يكون المال مخصصا لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.

رغم الانتقادات الموجهة لهذا الرأي بمنحه الإدارة سلطة واسعة في تحديد نطاق المال العام إلا انه المعيار الأرجح والمأخوذ به فقها وقضاءا.[3]

ثالثا: تأسيس المعيار خارج فكرة التخصيص

ذهب بعض الفقهاء أمثالJansse, R.Alibert, Claudeklein,Lucien إلى وجوب الفصل بين فكرة التخصيص وعملية إلحاق الصفة العامة بالمال، حيث غدت فكرة التخصيص للمنفعة العامة عندهم كمعيار مميز للمال العام لا تتفق والقانون الوضعي الفرنسيولا مع المستقر عليه من أحكام القضاء لذلك بحثوا عن معيار يبتعد عن هذه الفكرة.[4]

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص 66، 68، 69.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص149.

[3] محمد علي أحمد قطب، المرجع السابق، ص8.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص76.

إذ يرى الأستاذ (ألبرت R.Albret) أن معيار التمييز يتمثل في تدخل الإدارة ومباشرتها لإجراءات البوليس وسلطاته، فلا تعد أموالا عامة إلا التي تمارس الإدارة اتجاهها سلطات البوليس والتي تتمثل غالبا بشكل جزاء جنائي.

انتقد هذا الرأي لأنه لم يحدد المعيار الذي يمكن الإدارة من معرفة الأموال التي تمارس عليها سلطات البوليس لأن ممارسة الإدارة لهذه السلطات إنما يكون نتيجة لتطبيق نظام استثنائي على الأموال العامة بعد ثبوت صفة العمومية على هذه الأموال.[1]

أما الأستاذ (جانس Jansse) حسب رأيه أنه لا جدوى من البحث عن معيار موضوعي للمال العام بل لا بد من الرجوع لإرادة المشرع في كل حالة على حدة من أجل التعرف على طبيعة المال، واعتبرأنالأموال يجب أن تكون محددة عن طريق التشريع سواء كان هذا التحديد صريحا أو ضمنيا.

ويوافق الأستاذ (كلود Claude) الأستاذ (جانس) فيما ذهب إليه، إذ يعتبر أن الأساس القانوني السليم لتطبيق النظام الاستثنائي للأموال العامة يكمن في الإرادة التشريعية أو اللائحية من خلال قيام المشرع بتحديد الأموال العامة مباشرة أو من خلال لوائح تفويضية تصدر عن السلطة التنفيذية عند الحاجة.

ما يؤخذ على رأي كل من الأستاذ (جانس) و(كلود)، عدم تحديدهما للحالات التي يعد فيها المشرع المال عاما، ومن ناحية أخرى يصعب تطبيق هذا المعيار لوجوب تدخل المشرع في في كل حالة لتحديد ما يعد من الأموال العامة وهذا غير ممكن التطبيق من الناحية العملية ومن ناحية أخرى صعوبة تحديد إرادة المشرع لأنه ليس بالأمر اليسير.[2]

الفرع الثالث: التعريف القضائي للأملاك الوطنية

بعد أن أقر أنصار مدرسة التوجه الطبيعي(ديكروك وبرتلمي) أن معيار المال العام يكمن في عدم قابلية المال بطبيعته للملكية الخاصة باعتباره مخصصا لاستعمال الجمهور

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص112.

[2] المرجع نفسه ، ص113.

أو الكافة، وافق القضاء الفرنسي على الأخذ بهذا المعيار، وهذا ما يستفاد من بعض أحكامه وقد تم استبدال هذا المعيار على يد أنصار التوجه التخصيصي، فصار هو التخصيص للمنفعة العامة سواء كان لاستعمال الجمهور أو لمرفق عام من مرافق الدولة.

تأثر مجلس الدولة الفرنسي بالاتجاهات الفقهية ووضع ضوابط وقيود على فكرة التخصيص للمنفعة العامة كمعيار للمال العام فتشدد في إضفاء الصفة العامة بالنسبة للأموال المخصصة للمرافق العامة وأوجب قصرها على تلك الأشياء الضرورية أو اللازمة منها.[1]

وهذا ما يستفاد من التقرير المقدم من Latourneriee [2] مفوض الحكومة لدى المجلس في قضية Marecar، حيث أشار إلى عدم جواز الاعتراف بالصفة العامة لجميع الأموال المخصصة للمرافق العامة وأوجب قصرها على تلك الأشياء الضرورية أو اللازمة منها وبين ما يعتبر منها وسيلة لإدارته وتعتبر الأولى من الأموال العامة بينما تعتبر الثانية من الأموال الخاصة.

بدأ القضاء الإداري الفرنسي منذ سنة 1947 يتوجه نحو الأخذ بالمعيار الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي والتي أوردت في مشروعها تعريفا للمال العام، يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها أو بمقتضى إعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرافق الخاصة.[3]

ويستفاد من هذا التعريف:

- أن اللجنة قد أخذت بمعيار التخصيص للمنفعة العامة سواء كان المال مخصصا

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص81-83.

[2] المرجع نفسه، ص83 ، نقلا عن:

-C.E , 28 Juin 1935, R.d.p. 1935,p590, cond, latounerie.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص83 نقلا عن:

- André Delaubadere. Araite de droit Administratif, biraire générale de droit et de Jurisprudence, Paris,1975, P. 125.

لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام من مرافق الدولة.

- أنها اشترطت أن تكون الأموال بحكم طبيعتها أو بمقتضى إعدادها إعدادا خاصا قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على الأغراض الخاصة بهدف المرافق.

بالرغم من أن هذا المعيار لم تكتب له الحياة القانونية إلا أنه حظي بأهمية خاصة لدى القضاء الفرنسي وهو ما يستفاد من كثرة الإشارة في أحكامه إلى هذا المعيار، إذ يعتبر المعيار السائد في القضاء الفرنسي سواء القضاء العادي أو الإداري ومحكمة التنازع.

بالنسبة للقضاء العادي فقد اعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في 7 نوفمبر 1950 بتبنيها معيار التخصيص للمنفعة العامة، كما أخذت شرط إعداد المال إعدادا خاصا للأغراض الأساسية للمرافق العامة حتى تعتبر هذه الأموال من الأموال العامة.[1]

أما في القضاء الإداري فقد ذهب مجلس الدولة في حكمه الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1953 إلى عدم الإقرار بالصفة العامة لأرض تابعة للشركة القومية للسكك الحديدية S.N.C.F بسبب عدم إعدادها إعدادا خاصا لأغراض مرفق النقل العام.[2]

وفي حكم آخر "حكم لبتون" الصادر في 19أكتوبر1956 باعتبار الأرض التابعة لإحدى الموانئ من الأموال العامة لإعدادها إعدادا خاصا يتفق وخدمة الميناء.[3]

وفي قضية Dauphin قضى مجلس الدولة الفرنسي أن متنزه أليكسان المملوك للمدينة من الأموال العامة بحكم تهيئته الخاصة التي تتفق مع أغراض المرفق العام ذي طابع ثقافي وسياحي.[4]

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص 88،89.

[2] المرجع نفسه، ص 89 نقلا عن:

- C.E.30 Oct.1953, S.W.C.F.R.463-Actualite Juridique Droit Administratif 1954, II,N.31p.38.

[3] المرجع نفسه، ص ص 89،90 نقلا عن:

- C.E.19 OCT ,1956.Stebebtoi , D, 1956,I.681, Cond long.

[4] المرجع نفسه، ص 89 نقلا عن:

\- C.E, 11 Mai 1959, Dauphin, A.J.D.A , 1959, I.113.

ويذهب الأستاذ(Jean) إلى إعطاء تعريف للمال العام بأنه: "**مجموع ممتلكات مخصصة للمصلحة العامة ويتم تهيئتها لغرض هذا التخصيص**".

إذ تغطي هذه الصيغة جميع الافتراضات فيما عدا ضفاف البحر أو شواطئه التي تكون مخصصة للنفع العام بصورة طبيعية دون الحاجة إلى أي إعداد خاص لذلك.

لذلك يمكن القول أن هذا المعيار بشقيه يمثل المعيار السائد فقها وقضاء في فرنسا في الوقت الحاضر.[1]

المطلب الثاني: تقسيم الأملاك الوطنية

نصت المادة 02 الفقرة 1 من القانون رقم 90-30المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 على:

"تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة".[2]

نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد قسم الأملاك الوطنية إلى نوعين: الأملاك الوطنية العمومية (الفرع الأول) والأملاك الوطنية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية

تعرف الأملاك الوطنية العمومية أنها الأملاك التي تعود للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والمخصصة للنفع العام تخضع لأحكام خاصة عن الأحكام التي تخضع لها الأموال الخاصة للدولة، كما أنها تتمتع بحماية خاصة نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به ويطلق عليها الفقه الدومين العام تمييزا عن الدومين الخاص.[3]

فصفة المال العام لا تتحقق إلا بتوافر شرطين أساسيين هما:

---

[1] ابراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق، ص 90 نقلا عن:

- Jean de se Riviro,P P ,202.207.

[2] المادة 02 من القانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، المرجع السابق، ص89.

-أن يكون المال سواء كان عقارا أو منقولا مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة: هذا الشرط يشمل الإدارات المركزية وفروعها، كما يشمل الإدارات اللامركزية، سواء كانت إدارات لامركزية مرفقيه أو مصلحيه كالمؤسسات العمومية، أو الإدارات لامركزية إقليمية كالبلديات وعلى هذا لا تعتبر من الأموال العامة المملوكة للأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات.

كما لا تعتبر من الأموال العامة، الأموال العقارية أو المنقولة التي تغتصبها الدولة، ولا تكتسبها بوسيلة قانونية مشروعة كالشراء أو نزع ملكية العقار للمنفعة العامة.

-أن يكون هذا المال مخصصا للنفع العام :أي أن يخصص المال العام لأداء مرفق من مرافق العامة لمهامه ومسؤولياته المكلف بها سواء تم هذا التخصيص بموجب قانون أو نظام، أو تم بفعل الواقع العملي لاستخدامه من جانب الجماهير المنتفعين به.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية في المادة 12 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بنصها على أنه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور".[2]

وأعاد القانون رقم 90-30 المعدل بموجب القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تصحيح بعض الأخطاء في نص المادة 12 من القانون السالف الذكر، حيث قام بحذف عبارة وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

---

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 383،384.

[2] المادة 12 من القانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

إذ نستنتج من نص هذه المادة أن الأملاك الوطنية العمومية تشمل على جميع الأملاك العقارية والمنقولة المخصصة لاستعمال الجمهور:

- إما مباشرة كالطرق العمومية، شواطئ البحر، مجرى المياه.
- إما عن طريق مرفق عمومي كالسكك الحديدية، المطارات، الموانئ.
- كذلك أملاك مهيأة خصيصا لإعداد خدمة عمومية كالمدارس، البنايات العمومية المحاكم.[1]

فالمشرع الجزائري اعتمد على المعيار السائد في النظرية التقليدية لتعريف المال العام وهو معيار التخصيص للنفع العام، ويشمل معيار التخصيص للاستعمال المباشر من طرف الجمهور والتخصيص للمرفق العام، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أخرج الأموال العسكرية من مجال الأملاك العمومية.

كما وضع شرط آخر وهو تكييف المال إما بحكم طبيعته أو تهيئته تهيئة خاصة تتماشى وغرض المرفق.

كما تبنى المشرع الجزائري أيضا معيار عدم القابلية للتملك الخاص عند اعتباره الأملاك الوطنية العمومية أنها تلك التي لا يمكن أن تكون ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية:[2]

حسب نص المادة 14 من القانون رقم 90-30المتضمن قانون الأملاك الوطنية "تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الإصطناعية".[3]

---

[1] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص ص9،10.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص45.

[3] قانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

وبالتالي فالأملاك العمومية الوطنية تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية (أولا) وأملاك وطنية عمومية اصطناعية (ثانيا).

أولا: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

هي الأملاك غير المنقولة والتي لم تتدخل يد الإنسان فيها كالأملاك العامة البحرية والأملاك العامة النهرية والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني، ويحق استعمال الفضاء للاتصالات كما يكتسب الملك العام وفق القانون بمجرد حدوث إرادة الإنسان ودون الحاجة إلى صدور قرار إداري.[1]

وتشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية حسب نص المادة15[2] على ما يلي:

أ - **الأملاك العمومية البحرية الطبيعية**:وتشمل على ما يلي:

شواطئ البحر:الشاطئ هو جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى، وهذا نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.[3]

- **قعر البحر الإقليمي و باطنه:** عرفه مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 بما يلي:" يشمل إقليم الدولة منطقة من البحر تدعى في هذه الاتفاقية باسم البحر الإقليمي وتمارس السيادة على هذه المنطقة وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي بقية قواعد القانون الدولي".

أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 فعرفته في مادتها الأولى:" **تمتد سيادة الدول خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر**

---

[1] الهاني أمينة، تطبيقات المعيار العضوي على منازعات أملاك الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص15.

[2] القانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر عدد 69، 2012.

المتاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي ثم حددت المادة 3 من الاتفاقية بداية البحر الإقليمي بخط وهمي سمته بخط الأساس أو خط القاعدة".

تعد مسالة تحديد البحر الإقليمي من اختصاصات الدولة الساحلية حصرا وأن تعلم بذلك الدول الغير،بشرط أن لا يتجاوز هذا الامتداد 12 ميلا بحرا مقيسة من خطوط الأساس التي تضعها الدولة ذاتها.[1]

- **المياه البحرية الداخلية** : تتكون المياه الداخلية من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل وهذا ما حددته المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1908 والمادة الثامنة من اتفاقية 1982 التي تنص على أن: "...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة".

وتدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ، والمراسي والخلجان والقنوات وفوهات الأنهار والمياه التاريخية التي تعلن ذلك.[2]

- **طرح البحر ومحاسر**

طرح البحر : هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

المحاسر: هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها.[3]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص100،247.

[2] محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص85.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-427 يحدد شروط وكيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، المرجع السابق.

ب -الأملاك العمومية المائية

يعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط والطمي والرواسب المرتبطة بها والأراضي، والنباتات الموجودة في حدودها جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية الطبيعية.[1]

ج-المجال الجوي الإقليمي

هذا المجال يحدد حسب قواعد القانون الدولي العام، حيث أن إقليم الدولة يشمل الهواء الذي يعلو العنصر البحري والبري المكون للإقليم ويطلق عليه اسم الإقليم الجوي، استنادا إلى أن من يملك الأرض يملك ما فوقها وما تحتها وهو يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها كل من المجال البري والبحري.[2]

د -الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية

الممثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري.[3]

و -المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية و لسلطاتها القضائية

ثانيا: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا بفعل الإنسان وهو من يقيمها ولا تدخل في أملاك الدولة العامة إلا بنص قانوني، بحيث يتم ترتيبها وإعدادها بشكل خاص للغرض الذي أقيمت من اجله.[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-427، المرجع السابق.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص484.

[3] المادة 15 الفقرة 7 من القانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] الهاني أمينة، المرجع السابق، ص15.

وقد نصت عليها المادة 16 من قانون 90-30 وقد عدلت بموجب نص المادة 07 من قانون رقم 08-14.

تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لإستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة و توابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.
- الحدائق المهيأة.
- البساتين العمومية.
- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية.
- حقوق التأليف حقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.
- المعطيات المترقبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.[1]

[1] قانون رقم 90-30، يتضمن (ق.أ.م)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة

الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة هي ملكية خاصة، ولا تخصص للنفع العام وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، تخضع لأحكام القانون الخاص وتخضع منازعاتها للقضاء العادي.

ومن أمثلتها: الدومين العقاري، الدومين التجاري والصناعي والدومين المالي.

ولهذه الأموال أهمية كونها تنتمي لموارد الدولة فتزودها بما تنتجه من عائدات واستغلالها ماليا بالطرق المقررة قانونيا وذلك باستغلالها مباشرة أو تأجيرها.[1]

وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-30 على الأملاك الوطنية الخاصة في المادة 17 منه إذ نصت على ما يلي:

"**تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:**

-العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.

-الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.

- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول على الدولة والولاية والبلدية وعلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

-الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية

والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية" [2]

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، المرجع السابق، ص 81.

[2] قانون رقم90 -30، يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

-وتتعدد الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية:

أولا: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة: وتشمل خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك.

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة، أو آلت إليها وإلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية، أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها.

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة.

- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم.

- الأمتعة المنقولة، والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة، وإدارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.

- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.

- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والشركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة، والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.

- الأملاك المحجوزة أو الصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتشمل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها المؤسسات العمومية وكذلك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 أدناه.

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.

- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون.[1]

ثانيا: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية: وتشمل خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.

- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو البلدية، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

-الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.

-الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.[2]

ثالثا: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية: تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابع للبلدية خصوصا على ما يأتي:

---

[1] المادة 18 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

-جميع البنايات والأراضي الغير مصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية

وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الدولة.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.

- المساكن المرتبطة بالعمل والمساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.

- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.

- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها

القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها البلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي.[1]

[1] المادة 20 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: طرق اكتساب الأملاك الوطنية

تحتاج الدولة والأشخاص المعنوية إلى أموال متنوعة، منها الثابت ومنها المنقول، وهذا من أجل تسيير المرافق العامة وانتظامها، لتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة، حيث تختلف طرق اكتساب الأملاك الوطنية باختلاف طبيعة الملكية المقررة للممتلكات التابعة للدولة.[1]

تنقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، حيث أن جوهر التمييز بينهما هو التخصيص للمنفعة العامة، حيث تختلف طرق اكتساب الأملاك الوطنية العامة عن الخاصة، فالأملاك الوطنية العامة تكتسب عن طريق الوسائل الطبيعية والوسائل القانونية(المطلب الأول)، أما الأملاك الوطنية الخاصة فتكسب عن طريق وسائل التعاقد ووسائل بقوة القانون (المطلب الثاني).

[1] بوشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص18.

المطلب الأول: طرق اكتساب الأملاك الوطنية العامة

وفقا لما جاء في نص المادة 688 من القانون المدني، حيث نصت على ما يلي: "**تعتبر أموال الدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص القانون للمصلحة العامة...** ".[1]

ونصت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي: " **تقام الأملاك الوطنية العمومية بالوسائل القانونية وبفعل الطبيعة**".[2]

كما وضحت أيضا المادة 27 و 28 من نفس القانون أن كيفيات إكتساب الأملاك الوطنية العامة تكون إما بوسائل طبيعية (الفرع الأول) أو وسائل قانونية لاكتساب الأملاك العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق اكتساب الأملاك العمومية الطبيعية

تتمثل وسائل إدراج الأملاك العمومية الطبيعية في تعيين الحدود ويقصد به انه عمل قانوني أو واقعي، يترتب عليه مد صفة العمومية إلى الشيء على أساس ضمه إلى نطاق الأملاك الوطنية العمومية.[3]

كما يقصد به كذلك إدخال مال معين في صنف الأملاك الوطنية العمومية [4] ومن هنا تبرز أهمية تقسيم الأموال العامة إلى طبيعية واصطناعية.

وتختلف عملية الإدراج حسب نوع الملك المراد إدراجه وحسب الصنف المراد ضم هذا الصنف إليه، فيما إذا كان يدرج ضمن الأموال العامة الطبيعية أو الأموال العامة الاصطناعية.[5]

---

[1] أمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] قانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص160.

[4] يحياوي أعمر، نظرية المال العام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2002، ص35.

[5] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص160.

ويتم تكوين هذه الأملاك بفعل الطبيعة عن طريق تعيين الحدود دون جهد أو عمل بشري ومن بينهما المجاري والوديان أو تلك التي كشف عنها البحر أو ثروات أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعه والمحروقات والمعادن والمنتجات المستخرجة من المناجم والثروات البحرية والغابية.[1]

ويترتب على عملية تعيين الحدود حماية الأملاك المدرجة سواء عن طريق إجراءاتها التقنية أو إجراءاتها القانونية من جهة، ومن جهة أخرى ينتج عنها خضوع الملك إلى نظام إستثنائي وغير مألوف في القانون العادي.

وتتمثل عملية إدراج الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية في تعيين الحدود.

ويعتبر تعيين الحدود إجراء إداري بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك الطبيعية.[2]

حيث أن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، هي تلك التي تخصص لإشباع النفع العام بفعل الطبيعة، التي أعدتها وهيئتها لتحقيق المنفعة العامة، و أن إدراجها يتم من خلال توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك، فتعيين الحدود ذو طابع تصريحي، ذلك أن كل من المجال البحري والمائي يدرجان تلقائيا في الأملاك الوطنية العامة بحكم الطبيعة.[3]

حيث عرفت المادة 29 فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية على أن: " **تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية الطبيعية...**".[4]

وانطلاقا من ما سبق سوف نتناول عملية تعيين الحدود في المجال البحري ثم تعيين الحدود في المجال المائي ثم في مجال طرق المواصلات.

---

[1] بوشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص18.

[2] يحياوي أعمر، المرجع السابق،ص35.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص160.

[4] قانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

أولا: تعيين الحدود في المجال البحري

يتم تعيين حدود الأملاك العامة البحرية وفقا لإحكام المرسوم 12-427 في المادة 08 والتي يتبين من خلالها تعيين الحدود وشروط إدارة أملاك الدولة العامة والخاصة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.[1]

يكون تعيين الحدود من جهة الأرض ابتداءا إلى حد الشاطئ، أي حين تبلغ الأمواج أعلى مستوياتها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادي بحيث تعد المساحة التي تغطيها الأمواج من الشاطئ.

وتكون هذه المعاينة وفقا لبرنامج خاص سيعين حدود البحر يعده الوزير بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة والذي يسهر على تطبيقه.[2]

وإجراء المعاينة يكون علنيا تقوم به مصالح تقنية مختصة بمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية ينتهي بإعداد محضر معاينة، ويثبت هذا التعيين بقرار من الوالي ثم يبلغ إلى الأشخاص المجاورين للملكية العامة، بحيث يمكن لهم تسجيل ملاحظاتهم وادعاءاتهم المتعلقة بالعملية، وتجمع آراء المصالح والإدارات المطلوبة قانونيا. وقد تواجه العملية اعتراضات مهمة صادرة من الغير، وتحول دون قيام الوالي بمهامه ففي هذه الحالة لا بد من تدخل السلطة المركزية وعليه تثبت الحدود بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيين.[3]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 427/12، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك ، المرجع السابق.

[2] صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص35.

[3] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص37.

ثانيا: تعيين الحدود في المجال المائي

تدخل ضمن الأملاك العمومية المائية مجاري السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات و السباخ والغوط والطمي والرواسب المرتبطة بها والأراضي وكذا النباتات الموجودة في حدودها وتثبت حدود هذه الأملاك بعد أن يقوم الوزير المكلف بتسيير الأملاك العمومية المائية بإعداد جرد لمرافق هذه الأملاك ويعد برنامج سنوي لتعيين حدودها حسب الأولويات.[1] فعندما تبلغ أقوى تدفق للمياه في السنة في الظروف العادية أعلى مستوياتها، لكن دون أن تصل إلى حد الفيضان، حيث كان لزاما على إدارتي أملاك الدولة والري أن تجري معاينة علنية تسجل خلالها آراء واقتراحات الغير.

وبناءا على ذلك يتخذ الوالي قرار وضع حدود الأملاك العامة الطبيعية ويمكن أن يستعين بلجنة استشارية من خبراء موضوعة تحت إشراف وزير الري، وإن لاقى صعوبات لا يمكن تجاوزها إلا بتدخل ذوي الخبرة في الميدان.[2]

أما في حالة وجود اعتراض تعذر على أثره التراضي، تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالري والوزير أو الوزراء المعنيين.[3]

وتضبط حدود الرقاق المجاري المياه المتدفقة والجافة تبعا لخاصيات كل جهة حتى وإن تركت المجاري رقاقها وحفرت رقاقا جديدة، إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم، وأعلى مستويات المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى على انه يعد طمي المجاري ورواسبه جزءا لا يتجزأ من الأملاك المائية وما يخرج عن ذلك يدخل ضمن ملكية المجاورين.[4]

---

[1] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص36.

[2] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص37.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك، المرجع السابق.

[4] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص36.

أما حدود البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط فتضبط على أساس أعلى مستوى تصل إليه المياه، وتدخل الأراضي والنباتات والأراضي المجاورة التي بلغتها المياه ضمن الأملاك العمومية المائية.[1]

وقرار ضبط حدود الأملاك الوطنية المائية قابل للطعن فيه أمام الجهات المختصة.[2]

إذ تعتبر قرارات ضبط حدود الأملاك الوطنية الطبيعية، ذات طابع تصريحي، لذلك يجب على السلطة المختصة أن تقف عند تثبيت الحدود التي عينتها من قبل، ومن ثم لا تستطيع تعديل هذه الحدود ما لم تعد لها الطبيعة كما لا يمكن المساس بالملكيات المجاورة.

والهدف من إصدار الوالي أو الوزراء المعنيون قرار ضبط حدود الأملاك الوطنية هو من أجل حماية هذه الأملاك من الاعتداءات التي يمكن أن تطالها.[3]

وهناك بعض الأملاك الطبيعية البحرية والمائية اشترط المشرع لإدراجها ضمن الأملاك العمومية، أن يصدر بموجبها قانون وليس قرار، حيث عددها في الدستور 1996 في المادة 17 منه على أن: "**الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض و المناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه، الغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري و الجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون**".

وجاء في نص المادة 18 أيضا:" **الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الأملاك طبقا للقانون**".[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 427/12، يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك ، المرجع السابق.

[2] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص37.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص162.

[4] دستور الجزائر 1996 ، معدل ومتمم.

كذلك الأمر بالنسبة للغابات، فهي تعتبر جزء من الأملاك العمومية الطبيعية بمجرد معاينة وجودها، وتتمتع بكافة الحقوق المقررة لها.[1]

في حين جاء في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في المادة 18 نفس ما جاء في دستور 1996 في المادة 17.

الفرع الثاني: طرق اكتساب الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

تتمثل طرق إدراج الأملاك العمومية الاصطناعية في التصنيف (أولا) والاصطفاف (ثانيا).

أولا: التصنيف

عرف المشرع الجزائري التصنيف في المادة 31 فقرة 01 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بأنه: "عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العمومية الاصطناعية".[2]

إذ يعتبر التصنيف عمل قانوني أو حالة واقعية بمقتضاها يندرج المال في صنف الأملاك العامة الاصطناعية.[3]

فإجراء التصنيف يعتبر تصرف من السلطة المختصة يعمل على إضفاء ملك تابع للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وبإلغاء التصنيف يتم إخراجه منها وإدخاله ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

ويشترط لإجراء التصنيف شرطان.

1. أن يكون الملك مهيأ تهيئة خاصة من أجل وظيفة ما.
2. أن يكون الملك المراد تصنيفه ملكا مسبقا للدولة أو الجماعات الإقليمية الأخرى.[4]

---

[1] المادة 11 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 31 من القانون 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص38.

[4] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص38.

عند توافر هذين الشرطين تقوم السلطة المختصة بإدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، بعد إستكمال عملية التهيئة من طرف الجهة المختصة.

ينص القانون على الجهة الإدارية المختصة والمصدرة لقرار التصنيف، حيث تصنف العقارات التابعة للدولة ضمن الأملاك العامة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليميا، وذلك بناءا على اقتراح من رئيس المصلحة المعنية بعد استشارة مسؤول إدارة الأملاك الوطنية المختص إقليميا.[1]

ويتم الإدراج في الأملاك العمومية الاصطناعية بمحضر تعده إدارة الأملاك بمشاركة ممثلي المصالح المعنية.

أما بالنسبة للطرق ولو أنها تخضع للاصطفاف إلا أنه يتم إدراجها بآلية التصنيف، إذ يتم تصنيف الطرق الولائية بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناءا على تقرير من وزير الأشغال العمومية، بعد اخذ رأي الجماعات المحلية والاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق ضمن الطرق الوطنية.[2]

أما بالنسبة للطرق الولائية فإن تصنيفها أو إلغاء تصنيفها يتم بقرار مشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي.[3]

أما بالنسبة لتصنيف طرق البلدية أو إلغاء تصنيفها فيتم بقرار صادر عن الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.[4]

وفي حالة عدم وجود نص قانوني يخول لسلطة ما، يتخذ قرار التصنيف من الشخص المالك المختص إقليميا.

---

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص165.

[2] المادتان 1 و4 من المرسوم رقم 80-99 مؤرخ في 6 أفريل 1980، يتعلق بتصنيف الطرق، ج. ر عدد 15 صادر بتاريخ 8 أفريل 1980.

[3] المادة 89 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بقانون الولاية ج. ر عدد 12 صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

[4] المواد 5 و 7 و 8 من المرسوم 80-99، يتعلق بتصنيف الطرق ، المرجع السابق.

حيث تفقد الأملاك الاصطناعية صفة العمومية بنفس العمل القانوني الذي اكتسبت من خلاله صفة العمومية، ما دام يتم إدراجها عن طريق آلية التصنيف، وتتم عملية إخراجها بموجب قرار إلغاء التصنيف، بحيث يفقد هذا الملك وظيفته وطبيعته، ويتم إصدار هذا القرار من نفس الجهة ومن نفس الإجراءات التي يتم من خلالها التصنيف، حيث يتم بعد ذلك تصنيف الملك الملغى ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، ويتم التسليم بموجب محضر يتم بعد ذلك إجراء جرد أو بيان وصفي للأملاك الموجودة من صفتها، حيث يهدف الجرد إلى حماية هذا الملك من الاعتداء.[1]

ثانيا: الاصطفاف

الاصطفاف هو الآلية التي وضعها المشرع الجزائري لضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق العمومية والسكك الحديدية قصد حمايتها من الاعتداءات التي قد تتعرض لها [2] وذلك من أجل إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الأملاك الصناعية والملكيات المجاورة.

حسب المادة 28 فقرة 02 من القانون 90-30 تنص على أن :"... **يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالطرق و المواصلات على أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى**".[3]

ويتم الاصطفاف على مرحلتين:

1. **المخطط العام للاصطفاف**

يحدد حدود أحد أو مجموعة من الطرق ويكون إجباريا في الطرق الواقعة داخل التجمعات السكنية، وكذلك لرد اعتداء الملاك المجاورة لها يضم جزء منها إلى ملكيتهم.

---

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص167.

[2] المرجع نفسه، ص163.

[3] قانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2. الاصطفاف الفردي

يكون الاصطفاف الفردي ذو طابع تصريحي، فلا يكون للإدارة إلا أن تثبت الحدود التي عينتها من قبل مخططات الاصطفاف العامة، كما يكون بناءا على طلب المالك المجاور لتبيان حدود ملكيته وفصلها عن الملك العمومي.[1]

يعتمد مخطط الاصطفاف على الطرق الموجودة، بحيث لا يؤدي إلى تغيير محورها أو تفريعه، ولا يكون إجراء مخطط إجباريا إلا في الطرق العمومية الموجودة في التجمعات السكنية، ويخضع إعداده تحت طائلة بطلانه وعدم الاحتجاج به أمام الغير، إلى التحقيق والنشر وفقا للتشريع المعمول به.[2]

أما في المناطق الريفية، فيتم ضبط الحدود حسب مقاييس تقنية يحددها التنظيم، وفي هذه الحالة لا بد من تطابق حدود الأملاك العمومية مع الحدود المنصوص عليها في التصميم، وتضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق الوطنية السريعة في التجمعات السكنية حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصنيف وأدوات الهيئة والتعمير، أما ضبط حدود الأملاك الاصطناعية التابعة للسكة الحديدية، فيتم بناءا على التصميم العام للتصنيف الذي يتم إعداده بعد إجراء تحقيق علني يطابق الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية والتعمير، وتتم الموافقة على التصميم بموجب مرسوم، إذا تعلق الأمر بالأشغال الكبرى، في غير هذه الحالة تكون الموافقة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين كل فيما يخصه، النقل، الأشغال العمومية، الداخلية والمالية، إذا كان التصفيف يشمل أكثر من ولاية، أما إذا كان يخص ولاية واحدة فيكون بقرار صادر عن الوالي المختص.[3]

---

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص163.

[2] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص37.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص163.

وتضبط حدود الأملاك الاصطناعية البحرية والمينائية بمنشآتها والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها والمرافق الضرورية لاستغلال الموانئ وصيانة السفن، من قبل الوالي بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية باشتراك السلطة المكلفة بالميناء وإدارتي الأشغال العمومية والأملاك الوطنية، فيما يخص الموانئ المدنية وبالنسبة للموانئ العسكرية وملحقاتها فهي تخضع لنص خاص وتستثنى من هذه الإجراءات.

أما بالنسبة لضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية المطارية المدنية وتصنيفها فهو يخضع للتشريع والتنظيم المعمول به من أجل سلامة الملاحة الجوية.[1]

المطلب الثاني: طرق اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة

إن الأصل في الأملاك الوطنية التابعة للدولة والجماعات المحلية، أن تكون مملوكة لها ملكية خاصة، وبتخصيصها تدرج ضمن الأملاك العمومية، وبإلغاء تخصيصها تعود للأملاك الخاصة من جديد، وبالرجوع لنص المادة 26 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية نجد أنها حددت طرق اكتساب الأملاك الوطنية عن طريق الاقتناء.[2] حيث يمكن أن تتحول الأملاك الوطنية الخاصة إلى أملاك وطنية عامة وذلك عن طريق التصنيف الذي يعتبر إلزامي لإدراجها ضمن الأملاك الوطنية العامة.

وذلك من خلال طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص(الفرع الأول) وطرق الاقتناء الخاضعة للقانون العام بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص

تتمثل طرق اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بما ينظمه القانون الخاص، على اعتبار أن الدولة في احتواء هذه الأموال بمثل هذه الطرق إما تكون بمقابل مالي تدفعه الجماعة

---

[1] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص38.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص172.

المستفادة[1] (أولا) أو تكون العملية مجانية ويتم ذلك بمختلف العقود التي تبرمها الدولة (ثانيا).

أولا: طرق اقتناء الأملاك الوطنية بمقابل

تلجأ الدولة والأشخاص الإقليمية لاكتساب أملاكها عن طريق الاقتناء بمقابل تنازلها عن امتيازات السلطة العامة واعتمادها على إجراء التفاوض مع الخواص وذلك بمقابل تدفعه الإدارة والذي قد يكون ماليا، ماديا أو عينيا.[2]

1.الشراء:

الشراء هو عملية تعاقدية تلتزم بمقتضاها الإدارة بدفع ثمن العقار موضوع العملية لفائدة البائع بمقابل أن تلتزم هذه الأخيرة بنقل الملكية لها.

ولا تظهر الإدارة في هذه العملية بمظهر السيادة، بل تتعامل كشخص عادي لكن يتوجب عليها مراعاة المصلحة العامة ومصلحة الشخص الإقليمي المعين.

إذ أن المشرع فرض تدخل إدارة أملاك الدولة بهدف ضمان الشيء المشترى وحمايته وذلك ابتداءا من إلزامية التحقيق في عملية اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية لفائدة المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[3]

ولذلك وجب على تلك المصالح والمؤسسات أن تستشير إدارة أملاك الدولة قبل الإقبال على شراء عقار ما، لأن هذه الأخيرة لها دراية كافية في المعاملات العقارية خاصة فيما يتعلق بالثمن، وفي حالة إغفال هذه الاستشارة فإن دور إدارة أملاك الدولة يمكن إن يظهر عند تحرير العقد، قد تستبعد كل الشروط والبنود الغير قانونية والغير الملائمة والمجحفة خاصة بالخزينة العمومية.[4]

---

[1] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص74.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص173.

[3] المرجع نفسه، ص173.

[4] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص41.

وذلك حسب المادة 91 مكرر 1 من قانون الأملاك الوطنية حيث تنص على أن: "**الإدارة مكلفة بأملاك الدولة بعملية تركيز ومراقبة كل العناصر المخصصة لتحديد القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية للعقارات المتوقع شراؤها أو إيجارها من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المذكورة سابقا...**".[1]

كما تسهر إدارة أملاك الدولة على مراقبة الظروف التي اقتنت منها الأملاك والحقوق والتأكيد من استعمالها المطابق.

بالنسبة للسعر الذي يتم تحديده، يجب أن تراعي فيه المصلحة الراغبة في الاقتناء الأملاك العقارية، السقف الأعلى للسعر المحدد بموجب النصوص القانونية وفي حالة ما إذا تجاوز السعر المحدد بموجب النصوص القانونية، كان لزاما على المصلحة العودة إلى إدارة أملاك الدولة، باعتبارها أكثر خبرة في مجال المعاملات العقارية ولاسيما تحديد الثمن.

ويبرز دور الإدارة المكلفة بأملاك الدولة في حماية الأملاك الخاصة يظهر في تكليفها في إعداد العقود المثبتة لعلاقة الاقتناء وتحريرها وفقا لدفتر الشروط العامة، ولها أن تستبعد أي بند قانوني يضر بالمصلحة العمومية.[2]

وبالنسبة لشراء العقارات والحقوق العقارية من مصالح المؤسسات التابعة للهيئات المحلية فيكون في إطار القواعد المحددة في هذا المجال في قانون الولاية والبلدية وفي هذا الصدد يجب التمييز بين حالتين هما:

أ - **إذا كان العقار في محيط عمراني:** فان الاقتناء يتم عن طريق وكالة محلية لتسيير وتنظيم العقاريين الحضاريين، وهو ما تضمنه نص المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-405 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية لتسيير وتنظيم

---

[1] قانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص173.

العقاريين الحضاريين [1]، حيث تنص على انه: "**تمثل المهمة العامة للوكالة في اقتناء لحساب الهيئة المحلية كل عقار أو حق عقار يخصص للتعمير وفي إجراء التصرفات على هذه العقارات أو الحقوق العقارية، وفقا لبنود وشروط محددة في دفتر الشروط**".[2]

ب -**إذا كان العقار المراد اقتناءه يقع خارج المحيط العمراني** : ويستجيب لمقتضيات المصلحة العامة، فإن إجراءات نقل الملكية تكون بالأجهزة والهيئات المحلية المعنية ويمكن أن تقدم المصالح التقنية للدولة مساعداتها للبلدية حسب الشروط المحددة قي التنظيم، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب الرأي والاستشارة من إدارة أملاك الدولة كخبيرة وموثقة للدولة سواء في مجال شراء العقارات أو فيما يخص الثمن أو تحرير العقد وتخضع هذه الأخيرة للإجراءات المتعلقة بالتسجيل في الشهر العقاري وهذا دفاعا عن أملاك الجماعات المحلية.[3]

2. التبادل

التبادل أو المقايضة كما اصطلح عليها المشرع في القانون المدني الجزائري والذي عرفها كما يلي:" **المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى أحد على سبيل التبادل مال غير النقود**"[4] غير أن المقايضة أو التبادل المنصوص عليه في قانون الأملاك الوطنية تخص فقط العقارات دون المنقولات سواء بالنسبة للدولة أو الجماعات المحلية.[5]

---

[1] فارة عبد الحفيظ، تسيير وإدارة الأملاك المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ، شعبة تسيير الجماعات المحلية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008، ص42.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-405 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قواعد إحداث وكالات محلية لتسيير و تنظيم العقاريين الحضاريين،ج. ر عدد 08 صادر في 09 نوفمبر 2003.

[3] فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 42.

[4] المادة 314 من الأمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[5] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص174.

حسب المادة 92 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية حيث تنص على:"**كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يمتلكها الخواص...**".[1]

يأخذ التبادل في الأملاك الوطنية الخاصة شكلين إما أن يتم بين الأشخاص العامة ويعتبر تغيير مزدوج في التخصيص الذي يتم بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو حسب الحالة بعد استشارة المصالح المختصة بالأملاك الوطنية أو بتبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة مقابل أملاك عقارية تابعة للخواص.

يكون التبادل بطلب من المصلحة العامة، حيث تقوم الجهات المختصة بتقديم طلب التبادل مصحوب بأوراق ثبوتية المتعلقة به إلى السلطة الوصية والتي بدورها ترسل الملف إلى الوزير الكلف بالمالية مرفق بمذكرة توضيحية تبرز عملية التبادل.

ويكون التبادل بمبادرة من الخواص، بحيث يقدم الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية مصحوبا بملف يتكون من الأوراق التي تثبت ملكيته للعقار محل التبادل.[2]

إذ يجب تحرير عقد إداري من إدارة أملاك الدولة موقعا عليها من الوالي أو عقد توثيقي يكون فيه مدير إدارة أملاك الدولة طرفا نيابة عن وزير المالية ويتحمل كلا الطرفين مصاريف التوثيق ويخضع العقد لإجراءات التسجيل والشهر العقاري.[3]

وبناءا على نص المادة 93 فقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية فإنه: " **يمكن أن يحرر عقد تبادل السالف الذكر بناءا على ذلك القرار ، إما في شكل عقد إداري وإما في شكل عقد توثيقي طبقا للشروط التي يحددها أطراف العقد**".[4]

أما بالنسبة للتبادل مع الهيئات المحلية فان قرار التبادل يكون من اختصاص رئيس المجلس

---

[1] قانون رقم 90-30، يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص174.

[3] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص51.

[4] قانون رقم 90-30، يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

المعني أو الوالي حسب الأحوال بعد مداولة المجلس الشعبي المعني وحسب المادة 95 فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية.[1]

يجب أن يكون العقار موضوع التبادل غير مثقل بأي تسجيل رهني وهذا حسب المادة118 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك.

حيث تنص على ما يلي: " **يجب على من يتبادل عقارا مثقلا بتسجيلات رهنية أن يثبت إبطال هذه التسجيلات وشطبها، خلال الأشهر الثلاثة الموالية للإشعار الذي تبلغه إياه مصالح أملاك الدولة، وعلى أي حال يجب أن يتم هذا الإشعار قبل تحرير عقد التبادل**".[2]

ثانيا: طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة بالمجان

يتم تكوين الأملاك الوطنية الخاصة بأساليب مجانية، لا تحتاج إلى دفع مقابل نقدي أو عيني، وهي إما تكون بمبادرة من الخواص عن طريق التبرعات أو بتدخل من الإدارة عن طريق الحيازة:[3]

1. **التبرعات**

تتمثل التبرعات في وسائل الاكتساب المجاني بوجه عام في الوصايا الفردية بالأملاك العقارية والهبات والتبرعات الخاصة الصادرة عن الأفراد لصالح الدولة أو الجماعات المحلية، وكذلك الهبات الآتية من المنظمات والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، إذا ما كانت هذه الوصايا والهبات لا تتعارض مع المصلحة العامة والنظام العام،[4] وتمثل التبرعات في الهبات والوصايا.

تقبل الهبات والوصايا التي تقوم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية وان

---

[1] يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص51.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-427 ، يتضمن شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص175.

[4] فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص43.

اقتضى الأمر تقبل بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات وهذا حسب نص المادة 43 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

أما بالنسبة للهبات والوصايا المقدمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، سواء كانت مثقلة أو غير مثقلة بأعباء وشروط أو المقيدة بتخصيص خاص لا تقبل إلا بناءا على رخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة، أما إذا كانت مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص يتم قبولها بعد إجراء مداولة طبقا للقانون الأساسي للمؤسسة والهيئة المعنية وذلك حسب نص المادة 44 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.[1]

وحسب المادة 45 و 46 من قانون الأملاك الوطنية بالنسبة للتبرعات المقدمة للولاية والبلدية فتكون موضوع قبول أو رفض بمداولة من المجلس الشعبي المعني ويتطلب الأمر المداولة نفسها بالنسبة لمؤسساتها.

وحسب نص المادة 47 من قانون الأملاك الوطنية فإنها تنص على أنه: " **تثبت التبرعات التي تقدم للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها بعقد إداري تعده السلطة المختصة وفقا للتشريع المعمول به**".

كما لا يمكن استرجاع الملك المتبرع به أو الرجوع عنه إذا كان القصد منه تحقيق منفعة عامة.[2]

2. الحيازة:

تعتبر الحيازة سبب من أسباب دخول الأموال في الأملاك الوطنية الخاصة وهذا الإدراج مقترن بشروط كأن تكون هذه الحيازة لمدة 15 سنة وبدون انقطاع لمنحاز وفقا للشروط

---

[1] قانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص176.

المطلوبة وطوال المدة المطلوبة، يكتسب ملكية الشيء التامة والكاملة.[1]

باعتبار أن الحيازة كطريقة من طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة الواردة في نص المادة 26 المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية، حيث تنص على :"....**طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام العقد والتبرع، التبادل والتقادم والحيازة...** "[2]وعلى اعتبار أن هذا القانون لم يتضمن الأحكام الخاص بالحيازة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة.

فالحيازة هي وضع اليد على الشيء أو الحق وسيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله بكافة الوجوه المادية، على نية الظهور بمظهر المالك وصاحب الحق.

وللحيازة ركنان بزوالهما تزول الحيازة وهما الركن المادي المتمثل في سلطة مباشرة للأعمال المادية على الشيء محل الحيازة، وركن معنوي وهو استعمال الحائز لمحل الحيازة بنية الظهور بمظهر صاحب الحق.

وعليه إذا حازت الدولة والأشخاص الإقليمية ملك ما حيازة مادية هادئة ومستمرة لمدة 15 سنة يكون لها أن تتظاهر بمظهر المالك على المال المحجوز وتستعمله وتستغله وتتصرف فيه كمالك، كما بإمكانه ممارسة كافة الأفعال والإجراءات قصد صيانتها وحمايتها من الاعتداءات.[3]

الفرع الثاني: طرق إقتناء الأملاك الوطنية الخاصة الخاضعة للقانون العام

من الصعب على الإدارة الحصول على الأملاك وكل ما تحتاجه بالطرق الرضائيـــــة المستقاة من القانون الخاص، لذلك يتوجب عليها اللجوء إلى بعض الطرق الاستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، وذلك نظرا للامتيازات التي تتمتع بها [4]، ويمكن أن تكون بمقابل (أولا) أو بالمجان (ثانيا).

---

[1] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص56.

[2] قانون رقم90 –30، يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص177.

[4] المرجع نفسه، ص177.

أولا: الطرق الاستثنائية لاقتناء الأملاك الوطنية الخاصة بمقابل

حددت المادة 26 من القانون رقم 90-30، المتضمن الأملاك الوطنية طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة وذكرت طريقتين استثنائيتين هما: نزع الملكية وحق الشفعة بحيث تلجأ إليهما لاقتناء أملاكها، حيث نصت على ما يلي: "...**طريقتان استثنائيتان يخضعان للقانون العام نزع الملكية وحق الشفعة**".[1]

1. **نزع الملكية للمنفعة العامة:**

نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه تتخذه الإدارة بهدف تخصيص العقار للمنفعة العامة مقابل تعويض عما يناله من ضرر.[2]

هذا الإجراء يمثل امتياز استثنائي للإدارة لما ينطوي عليه من مساس بحرية الملكية الخاصة.

يحكم هذا الإجراء مجموعة من الخصائص المتمثلة في أن نزع الملكية سلطة مقصورة لأشخاص القانون العام وهذا الإجراء لا يرد إلا على العقارات المملوكة ملكية خاصة.[3]

يعرف القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية [4]، في المادة الثالثة منه نزع الملكية بأنه: "**طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية ولا يتم ذلك إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية**".

طبقا لنص المادة الثانية من القانون 91-11 المتضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية حيث لا يكون اللجوء إلى هذا الإجراء ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا للعمليات الناتجة عن تطبيق

---

[1] قانون رقم 90-30، يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ج 1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص44.

[3] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص561.

[4] القانون رقم 91-11، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، مؤرخ في 27أفريل 1991، ج. ر عدد 31، صادر في 08 ماي 1990.

إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.[1]

نصت المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف**".[2]

التصريح بالمنفعة العمومية هي المرحلة الأكثر أهمية في إجراء نزع الملكية التي تتوج بقرار إداري يقضي بالتصريح بالمنفعة العمومية تتخذه السلطة المختصة بعد تحقيق مسبق وهذا القرار كباقي القرارات الإدارية الأصل فيه أن تكون مشروعة وما على الطاعن إلا إثبات عدم مشروعيتها وبيان العيوب التي قد تلحقها.

حيث يعتبر نزع الملكية للمنفعة العمومية تكريسا لقواعد الدستور وعليه فنزع الملكية يعد وسيلة قانونية تمكن الإدارة من اللجوء إليها بصفة استثنائية قصد ضمان سيرورة مرفق عمومي وتحقيق منفعة عمومية.[3]

يتضح لنا من خلال تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة أنه يمس بحرية الملكية الخاصة للعقارات إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك، مقابل تعويض عادل ومنصف لما لحق بمالك العقار من ضرر جراء هذا الإجراء.[4]

وقد عرفها الأستاذ دولوبادير "**نزع الملكية للمنفعة العامة هي عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة على التنازل لهاعن ملكية عقارية لغرض المنفعة العامة وبتعويض عادل ومسبق**".[5]

---

[1] المادة 2 و3 من القانون رقم 91-11، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، المرجع السابق.

[2] دستور 1996، معدل ومتمم.

[3] زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص102.

[4] رقيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص9.

[5] المرجع نفسه، ص9، نقلا عن:

- André Delaubadere, Traite élémentaire de droit administratif , 4éme Edition imprimerie Vaucon, paris, 1967 p209.

نزع الملكية مرتبط بأطراف معينة وتنصب على مجموعة من الأموال، حيث أجازت المادة 39 من القانون رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، للطرف الذي يهمه الأمر أن يرفع دعوى تعويض أمام القضاء المختص، فيتبين لنا من عملية نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية أنها تضم ثلاث أطراف تتمثل في الطرف النازع للملكية، المستفيد من نزع الملكية والمتضرر.

كما نلاحظ وحسب المادتين 2 و 3 أن نزع الملكية للمنفعة العمومية يرد على الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية.

أ. أسباب نزع الملكية للمنفعة العمومية

- نزع الملكية أسلوب جبري للحصول على الحقوق العينية العقارية، ولا يعقل أن يمارس الشخص العام الجبر على نفسه أو على الأشخاص العامة.

- يستفيد صاحب المشروع من الأراضي بطريقتين إما بوضعه تحت تصرف أو التنازل عندما تكون الأملاك تابعة للدولة أو الجماعات المحلية إذا كانت في إطار نشاطات منجمية.

أما فيما يخص العقارات التابعة للخواص، فيمكن أن تكون موضوع نزع الملكية لفائدة صاحب المشروع.

- يقتضي نزع الملكية إعداد قرار إداري يخضع لإجراءات الشهر العقاري حتى تنتقل الملكية إلى الشخص العام المستفيد.

وبناءا على هذه الاعتبارات، فان أسلوب نزع الملكية كطريقة جبرية للحصول على الحقوق العينية العقارية يمس فقط العقارات المملوكة للخواص، أما إذا أريد إقامة مشروع ذو منفعة عمومية على عقار مملوك للدولة أو شخص عام يجب أن يسلك أسلوب التخصيص.

ب. إجراءات نزع الملكية

تتمثل إجراءات نزع الملكية في خمس إجراءات وقد نصت عليها المادتين 03 و 29 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية:

- **الإعلان عن المنفعة العامة** : ويشمل هذا الإجراء إجراءين فرعين وهما: تحقيق المنفعة العامة وهو إجراء بمقتضاه نتأكد من مدى توفر ركن المنفعة العامة للمشروع المزمع تحقيقه وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة من خلاله تتأكد اللجنة من تحقيق المنفعة العمومية بعدها يعلن بقرار وزاري مشترك في حال ما إذا كانت الأملاك في إقليم أكثر من ولاية أو بقرار من الوالي إذا كان الملك المراد نزع ملكيته في إقليم ولاية واحدة.

- **تعيين الحقوق العقارية وتشخيصها:** وخلال 15 يوما من تاريخ نشر القرار والإعلان عن المنفعة العمومية، ويعين الوالي خبيرا عقاريا معتمد للتحقيق حول الأملاك المراد نزع ملكيتها وبين ملاكها.

- **تقرير تقويم العقارات:** يعده الخبير العقاري من خلال مخطط القطعة المزمع ملكيتها ويحيل الوالي ملف نزع الملكية إلى إدارة أملاك الدولة قصد تقويم الأملاك موضوع نزع الملكية وتحدد القيمة وفقا لقانون العرض والطلب.

-**قرار التنازل عن الأملاك والحقوق موضوع نزع الملكية** : بناءا على التقويم الذي تعده إدارة أملاك الدولة يصدر الوالي المختص إقليميا قرار التنازل الذي يتضمن لزوما عدة بيانات.

- **قرار نزع الملكية:** يمكن للوالي اتخاذ هذا القرار في الأحوال التالية:

- وذلك إذا انقضى ميعاد الطعن في قرار التنازع.
- إذا لم يعترض المخاطب بنزع الملكية وسحب المبلغ المورد إلى الخزينة.
- أو إذا صدر قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة لصالح الهيئة القائمة بنزع الملكية.[1]

ج. التعويض: مما لا شك فيه أن نزع الملكية يسبب ضررا للمالك لحرمانه من ماله، مما يستوجب تعويضه عن الضرر الذي يشترط أن يكون مباشرا وأكيدا، أي لا يعوض عن

---

[1] يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص72، 87 ، 108، 109.

الضرر الاحتمالي، أما الأضرار المعنوية فلا تكون محل تعويض إلا في حالة تعدي الإدارة بحيث يجب أن يكون التعويض عادل ومنصف.[1]

2. حق الشفعة

تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية التي نص عليها القانون المدني الجزائري وعرفها في المادة 794على أنه: "**الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار...**".[2]

غير أن قانون الأملاك الوطنية 90-30 في المادة 26 منه اعتبره طريقة من الطرق الاستثنائية التي تخرج عن القواعد العامة لاحتوائها أحكام غير مألوفة في القانون المدني على الرغم من أن الطرق الأخرى التي اعتبرتها من القانون الخاص، هي أيضا تحتوي على قواعد وأحكام غير مألوفة في القانون الخاص.[3]

والشفعة سبب من أسباب كسب الملكية إذ ما استعملها الشفيع لتملك عقار باعه صاحبه لغير الشفيع الذي يحل محل المشتري بشروط محددة قانونيا.[4]

ويفهم من التعريف أن الشفعة تتحقق في حال ما إذا بيع العقار وقام سبب قانوني يخول لشخص آخر الحلول محل المشتري في شراء العقار، بحيث تكون له الأولوية عليه وعلى غيره ممن يريد التملك.[5]

وبالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية نجده يخلو من الإجراءات المتبعة من طرف الدولة والجماعات المحلية لحق الشفعة.

لكن القانون المدني حدد هذه الإجراءات والتي تبدأ بإعلان الشفيع عن رغبته وجوبا في

---

[1] رقيق خالد، المرجع السابق، ص 26.

[2] أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 183.

[4] بوشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص22.

[5] دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2010، ص29.

الحلول محل مشتري العقار، وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجه إلى المشتري من طرف البائع.

ويشترط المشرع كذلك أن يكون الإعلان عن رغبة الشفيع في استعمال حق الشفعة في شكل رسمي تحت طائلة البطلان وتسجيله حتى تكون له حجة على الكافة، ويتعين عليه إيداع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق خلال 30 يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة، وهذا الإجراء جوهري يترتب على إخلاله سقوط حق الشفعة والذي يتعين عليه القيام به قبل اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى الشفعة إلى البائع أو المشتري وذلك خلال 30 يوما من تاريخ الإعلان عن الرغبة في استعمال حق الشفعة.[1]

ويثبت حق الشفعة بثلاث فئات:

-مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.

-الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.

-صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.[2]

وقد أضافت المادة 71 من قانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[3] فئة رابعة وأعطتها الأسبقية في استعمال حق الشفعة على باقي الشفعاء المذكورين في الفئات السابقة وفقا لهذه اعتبرت الدولة والجماعات المحلية شفيعا ممتازا، ينشأ له حق الشفعة بغية توفير حاجات ذات مصلحة عامة.

بالإضافة إلى الشفعة المدنية، هنا كشفعة إدارية والتي يقصد به الرخصة المخولة قانونيا لفائدة الأشخاص العموميين تحديدا كالدولة والجماعات المحلية، تمارسها في حدود القانون

---

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص184.

[2] المادة 794 من الأمررقم 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995،ج. ر عدد 49، صادر بتاريخ 18نوفمبر 1990.

من اجل اقتناء الأملاك بنوعية فلاحية أو عمرانية قابلة للتعمير محل التصرف بالبيع أو التنازل من أشخاص القانون الخاص تحت طائلة سقوط حق ممارسة الشفعة.[1]

وقد نصت المادة 118 من الأمر رقم76-105 مؤرخ في 9ديسمبر1976 يتضمن قانون التسجيل معدل ومتمم [2]بأنه يمكن للدولة أخذ مكان المشتري إذا اتضح أن الأملاك المراد بيعها تم التصريح بأقل من ثمنها من خلال أن إدارة التسجيل بمصلحة الضرائب لها حق ممارسة الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية لصالح الخزينة العمومية من يوم تسجيل العقد أو التصريح ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة لذوي الحقوق.

والمادة 71 من القانون 90-25 المذكور سابقا تسمح للدولة والجماعات الإقليمية باقتناء الأراضي المعروضة للبيع من طرف الخواص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.[3]

ثانيا: الطرق الاستثنائية لاقتناء الأملاك الوطنية الخاصة بالمجان

من خلال نص المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية، تتمثل الطرق الاستثنائية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة في الأملاك والتركات الشاغرة والحطام والكنوز.

1. الأملاك والتركات الشاغرة

تعتبر الدولة هي الوحيدة المخول لها الحصول على الأملاك الشاغرة والتركات المهملة التي لا مالك لها، والحطام والكنوز، فتقوم بإدراجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها بدون مقابل مالي.[4]

---

[1] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص53.

[2] أمر رقم 76-105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون التسجيل، ج. ر عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 90-25، يتضمن التوجيه العقاري،معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص55.

تكون التركة شاغرة عند إثبات عدم وجود أي وارث شرعي وهو ما نصت عليه المادة 51 من القانون 90-30، وعند صدور الحكم النهائي يطبق نظام الحراسة القضائية لصالح الدولة.[1]

حسب نص المادة 773من القانون المدني قد اعتبرت أن الأملاك التي لا وارث لها تعد ملكا للدولة، وهذا لا ويعني إلحاق الأملاك بقوة القانون بل يجب على الجهات الإدارية أن تتخذ بعض الإجراءات لأيلولة هذه الأملاك والتركات الشاغرة لملكية الدولة الخاصة.[2]

وتكون التركات الشاغرة كليا أو جزئيا في ثلاث حالات وهي:

- انعدام المال أو جهله أو إهمال التركة.
- تخلي احد الورثة عن حقه.
- أملاك المفقودين أو الغائبين.[3]

وتتمثل الأملاك الشاغرة في:

أ. **الأملاك الشاغرة والسندات والمبالغ والقيم:** تتشكل من:

- القيم المنقولة: مبالغ القسائم والفوائد والأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي.
- الأسهم وحصص المؤسسين والالتزامات والقيم التي يصيبها التقادم.
- المبالغ النقدية المودعة، وعلى العموم جميع الأرصدة النقدية والحسابات الجارية التي لم يطالب بها طوال 15 سنة.

تنتقل كل هذه القيم بناءا على شهادة يسلمها وزير المالية، تثبت فيها حق الدولة في اكتساب الأرصدة المهملة، ويمكن لأعوان الوزارة المكلفة بالمالية والمفوضين أن يطلعوا على كل الوثائق التي تسمح بمراقبة المبالغ والسندات العائدة للدولة.[4]

---

[1] ALOUI Amar, propriété et régime foncier en Algérie, 3éme édition, éditions houma,Algérie ,2006,p114.

[2] حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2010، ص249.

[3] يحياوي أعمر، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص64.

[4] المادتان 49 و50 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.ا.و) معدل ومتمم، المرجع السابق.

ب.الأملاك المهملة

وتشمل على أملاك أو تركة الأشخاص المتوفين بدون ورثة أو الذين يتخلون عن حقوقهم في التركة، ويكون الملك المهمل عندما يكون ملك لشخص طبيعي يتوفى ولا يترك وارث أو وريث غير معروف أو أشخاص يصرحون بترك حقوقهم في التركة.

ولا يمكن أن تكون التركة إلا إذا اجتمعت فيها شروط هي:

- يجب أن تكون الأملاك ملكا لشخص متوفى معروف.
- لم يطالب بالتركة شخص بما فيها الدولة.
- إثبات انعدام الورثة.
- مراعاة أحكام القانون المدني.[1]

ج. أملاك المفقودين أو الغائبين

لم ينص قانون الأملاك الوطنية عن هذه الحالة وإنما أضافها المرسوم التنفيذي رقم 427/12 من خلال نص المادة 177 منه، حيث تتناول قسما خاصا تحت عنوان الأملاك الشاغرة وبدون مالك.[2]

وتتمثل إجراءات نقل الأملاك الشاغرة إلى الأملاك الوطنية الخاصة من خلال استصدار حكم تصريحي بانعدام الوارث، وتطبق نظام الحراسة القضائية ونفس الشيء بالنسبة للعقارات مجهولة المالك حسب المادتين 827 و828 من القانون المدني، وبعد انقضاء الأجل المقرر للحكم في انعدام الوارث يتوجب على الوالي أن يرفع دعوى جديدة يذكر فيها المحكمة بالوقائع وحكم القاضي ويلتمس إصدار حكم بإعلان الشغور وتسليم التركة لإدارة أملاك الدولة.[3]

---

[1] صحراوي العربي، المرجع السابق، ص ص55،56.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص185.

[3] حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص247.

وحسب نص المادة 51 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية:"**إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارث يحق للدولة المطالبة بواسطة أجهزة معترف بها قانونا أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعوى العقارية ويتم ذالك بعد القيام بالتحقيق من اجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين والورثة...**".[1]

وبعدها تدمج نهائيا في ملكية الدولة الخاصة عملا بنص المادة 03 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 الذي ينظم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، حيث تنص المادة على:" **تتولي مديرية أملاك الدولة في الولاية ما يلي:**

تقوم بتسيير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوارث...".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الدولة في مجال التركات الشاغرة يجب أن تخصم من تجهيز والدفن والديون الثابتة في ذمة المتوفى والوصية.

حيث يمكن أن يظهر وارث محتمل أو موصى له، فيقرر له القانون في هذه الحالة استرجاع حقه في التركة التي أدمجت في ملكية الدولة بواسطة دعوى قضائية أمام جهات مختصة خلال آجال مقررة في المادة 829 من القانون المدني، حيث تقرر استرجاع حقه في التركة وإذا كان ذلك غير ممكن بسبب استهلاكه يدفع له تعويض يساوي قيمة الملك.

2. الحطام والكنوز

عرف المشرع الجزائري الحطام بأنه تلك الأشياء والقيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان وكذا الذي يكون مالكها مجهولا[3]، ويكون عبارة عن سيارات التي تركها ملاكها ويمكن أن تكون عبارة عن مواد تجارية لها قيمة والطرود البريدية وتسلم هذه الأملاك لإدارة أملاك

---

[1] قانون رقم90-30 يتضمن (ق.ا.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-65 مؤرخ في 2 مارس 1991، ينظم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج.ر عدد 10، صادر سنة 1991.

[3] المادة 55 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.ا.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الدولة كل ستة أشهر، ويتم بيعها وتصب العائدات في الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات بعد اقتطاع مبالغ للخزينة العمومية من أجل تغطية مصاريف الإدارة والبيع والتحصيل.

وبالنسبة لحطام السفن يوضع تحت تصرف السلطة الإدارية البحرية، لاسيما إذا كان مالكها مجهولا، وعند التعرف على المال تمنح له مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ لاسترداد الحطام.[1]

وبالنسبة للأشياء المعثور عليها في الطريق العمومي والتي لم ترد إلى مالكها بعد مرور مدة محددة قانونا تسلم بانقضاء المدة إلى إدارة أملاك الدولة قصد بيعها على أن تعود عائدات البيع للخزينة العمومية.

أما بالنسبة للكنوز وحسب ما جاء في نص المادة 57 من قانون الأملاك الوطنية حيث عرفت الكنز على انه: "**كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن لأحد أن تثبت عليها ملكيتها**".[2]

فإذا انكشفت هذه الكنوز في أحد توابع أملاك الدولة، تمتد ملكيتها إلى جميع الأشياء المنقولة أو العقارية بحكم غرضها والتي تكتسي طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري.[3]

---

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص186.

[2] قانون رقم90-30 يتضمن (ق.ا.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 58 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.ا.و)، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

إرتبط مفهوم الأملاك الوطنية بظهورها، حيث عرفت الأملاك الوطنية في عدة نصوص قانونية على غرار الدستور، القانون المدني و قانون الأملاك ألوطنية كما نرى إختلاف الفقهاء الى ظهور العديد من المعايير منها معيارصيغة المال ، حيث يعتمد على المال بذاتها لتعميم الأموال العامة عن الخاصة، ومعيار التخصيص كأساس للتمييز بينها ، وكان لمجلس الدولة الفرنسي دور كبير في هذا المجال بعد تأثره بالإتجاهات الفقهية.

تم تقسيم الأملاك الوطنية من خلال قانون 90-30 الى املاك وطنية عامة و املاك وطنية خاصة، فالأملاك الوطنية العامة تتمثل في الأملاك الوطنية الطبيعية و الإصطناعية و الأملاك الوطنية اخاصة متمثلة في املاك تابعة للدولة،للولاية للبلدية.

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية و سواء عامة او خاصة، فإن الدولة تلجأ من أجل اكتسابها الى عدة طرق و اساليب، فالأملاك الوطنية العامة تكتسب عن طريق اجراء تعيين الحدود، التصنيف الإصطفاف ، اما الأملاك الوطنية الخاصة فتكتسب عن طرق خاضعة للقانون العام وطرق خاضعة للقانون الخاص.

الفصل الثاني

القضاء الإداري جهاز متميز عن القضاء العادي ومستقل عنه وقد منحه المشرع الجزائري صلاحية النظر في المنازعات المعروضة أمامه، حيث يتحدد اختصاصه حسب التواجد المكاني، وهو يسمى بالاختصاص المحلي، وحسب نوعية القضايا المعروضة عليه، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي.[1]

لقد تولى المشرع الجزائري على خلاف مشرعي الدول الأخرى كفرنسا والمغرب تحديد الجهة المختصة بتكييف ملكية الأملاك الوطنية، وأولها القضاء الإداري بتبنيه المعيار العضوي، وتحديد الممثلين القانونيين للأشخاص المالكة سواء كمدعين أو كمدعى عليهم هذا ما ورد في نص المادة 125 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على ما يلي:"**عملا بالمادة 100 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه، وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة ويمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية، عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني، أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة**".

وحسب المادة 126من نفس القانون: "**يختص الوزير المكلف بالمالية بالمثول أمام القضاء بشأن الحطام والكنوز مع مراعاة الأحكام المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها**".

وذكرت المادة 130: "**تتولى الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 379 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، البيع**

[1]ميساوي حنان، المرجع السابق، ص ص310،300.

العقاري للأملاك العقارية المرهونة التي تحجز في إطار دعاوى التنفيذ الجبري، طبقا للتشريع الجاري

العمل به ".[1]

من المستقر عليه أن المنازعات المتعلقة بدعاوى الأملاك الوطنية من اختصاص القضاء الإداري لاعتبار أن الإدارة المالكة للأملاك الوطنية العمومية هي الدولة الولاية والبلدية وعلى هذا الأساس فإن الجهة القضائية المختصة في منازعات الأملاك الوطنية هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.[2]

تخضع الأملاك الوطنية لحماية القاضي الإداري الموضوعي (المبحث الأول) ولحماية القاضي الإداري الإستعجالي (المبحث الثاني).

[1] قانون رقم 90-30يتضمن (ق.أ.و) معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] باعيسى خالد، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص57.

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري الموضوعي في حماية الأملاك الوطنية

يتمتع القضاء الإداري بسلطة تحميل الإدارة على احترام الشرعية والخضوع للقانون، إلا أن هذه السلطة تكون محدودة في بعض الحالات خاصة في دعوى الإلغاء على خلاف دعاوى القضاء الكامل، فالقاضي في دعوى الإلغاء يمكن له أن يوجه أوامر للإدارة ويحكم بوقف تنفيذ بعض القرارات[1] فالقاضي الإداري هو صاحب الولاية العامة في القضايا المعروضة عليه والمتعلقة بحماية الأملاك الوطنية، على اعتبار أن أحد أطراف النزاع هو شخص عام، حيث نلاحظ أن له دور في حماية هذه الأملاك،[2] فهو يختص بدعوى الإلغاء، كما يختص بدعوى التعويض في حالة وقوع ضرر للمعني جراء تنفيذ القرارات.

وقد تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى نطاق تدخل القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية(المطلب الأول) ثم قدمنا نماذج عن حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تدخل القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية

تنحصر سلطات القاضي الإداري المختص في دعوى الإلغاء في مسألة البحث عن شرعية القرارات المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغائها، إذا تأكد من عدم مشروعيتها، ويقوم أيضا بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو غير مركزية، إقليمية أو مصلحية، وهي دعوى موضوعية من النظام العام، بحيث تفرض حماية للمدعي.[3]

يتدخل القاضي الإداري في التحقيق في مشروعية القرار والحكم بإلغائه دون إمتداد سلطته إلى أكثر من ذلك (الفرع الأول).

---

[1] بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015، ص 57.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص30.

[3] زادي سيد على، المرجع السابق،ص 138.

دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن الأعمال المادية والقانونية.[1]

فالتعويض في كل التشريعات جزاء يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية ويتدخل القاضي في مجال الأملاك الوطنية في حالة وقوع ضرر لشخص معين جراء منعه من استعمال المال العام، فإن ترتب على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة ضرر للمنتفعين وجب التعويض للشخص المتضرر برفع دعوى التعويض أمام الجهات المتخصصة وهي المحاكم الإدارية[2]، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من سلطات القاضي الإداري لحماية الأملاك الوطنية وذلك من خلال القرار الذي أصدرته الإدارة، حيث أن دعوى الإلغاء متعلقة بمدى مشروعية القرار الإداري، حيث يقتصر دور القاضي في هذه المنازعات بالحكم بإلغاء القرار أو الحكم على الإدارة بالإدانة المالية[3] وسنتطرق إلى دعوى الإلغاء من خلال تعريفها والخصائص التي تميزها (أولا) ثم شروط قبولها (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى الإلغاء و خصائصها

1- تعريف دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وهي الدعوى التي من خلالها يطلب القاضي الإداري إلغاء ذلك القرار، وتعد دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة وسيلة للمتقاضيين في الحفاظ على مبدأ المشروعية وهي تحتل بذلك مكانة هامة من بين الدعاوى الإدارية المتعددة.[4]

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشروالتوزيع ، الجزائر، 2005، ص198.

[2] باعيسى خالد، المرجع السابق، ص63.

[3] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص98.

[4] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص30.

فدعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة أو من ينوب عنه أمام القضاء المختص وخلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى، طالبا إبطال القرار الإداري الغير مشروع وتتميز بأنها متعلقة بالنظام العام، وأنها دعوى عينية موضوعها المنازعة في مشروعية القرار.

كما تعرف كذلك بأنها تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية تستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ والمخالف للقاعدة القانونية، ولذلك فالمتضرر من القرار هو الذي يطلب أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة الصادر بإرادة منفردة والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، وبذلك تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية، وحماية الصالح العام وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، بالإضافة إلى الدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن.[1]

الإلغاء يكون بالطعن أمام القاضي من أجل إلغاء القرار أو العمل الإداري في حالة التعسف في استعمال السلطة، يمكن لصاحب المصلحة أن يطلب من القاضي إلغاء العمل الإداري الغير مشروع.[2]

2- خصائص دعوى الإلغاء

تستند دعوى الإلغاء على جملة من المقومات تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى وباقي الطعون ومن بين الخصائص ما يلي:

أ- دعوى الإلغاء دعوى قضائية

دعوى الإلغاء ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، وإنما هي دعوى قضائية، ترفع في إطار النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا للإجراءات الساري العمل بها أمام القضاء وهي دعوى قضائية من حيث شروط قبولها أو الجهة المختصة بالنظر فيها.[3]

---

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق، الجزائر 2011 ، ص98.

[2] MARIE-Christine Rouault, l'essentiel du droit administratif générale,7éédition,Gualino l'extenso édition, france , 2009, p106.

[3] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص35.

دعوى الإلغاء ابتكرها القضاء الإداري ووضع نظامها القانوني الذي يحدد طبيعتها، وشروط وإجراءات وشكليات وأسباب تطبيقها، وتحتم طبيعة وصفة دعوى الإلغاء أن تخص في تطبيقها جهات قضائية متخصصة عن جهات القضاء العادي.

ب- دعوى الإلغاء من النظام العام

تستمد دعوى الإلغاء هذه الخاصية من المبادئ العامة للقانون، حيث أنها مبدأ من المبادئ العامة يقرر بأنها من النظام العام، حيث أن القضاء المختص يقبل ويطبق دعوى الإلغاء سواء وجدت نصوص قانونية تقررها أم لم توجد، وهي تنصب على كل القرارات الإدارية ما لم يوجد استثناء على ذلك، بالإضافة إلى أنه لا يجوز الاتفاق على رفع أو عدم رفع دعوى الإلغاء وتطبيقها[1]، ولا يجوز التنازل عنها لأنه يعد باطلا ولا أثر له.[2]

ج- دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة ومتميزة

تتسم إجراءات دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى، حيث أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها خصائص أساسية متمثلة في الكتابة والحضورية وشبه السرية، والسرعة والبساطة والتكاليف والطابع التحقيقي.[3]

د- دعوى الإلغاء دعوى عينية (موضوعية)

دعوى الإلغاء دعوى عينية بمعنى أن موضوعها ينصب على القرار الإداري بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافعالدعوى[4]، خلافا للدعاوى الأخرى التي تتسم بالطابع الشخصي الذاتي، حيث أن الأحكام الصادرة ببطلان القرارات الإدارية تتميز بالحجية المطلقة.[5]

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ،ج 2، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص332-335.

[2] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص97.

[3] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص36.

[4] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص98.

[5] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص36.

ولا يقتصر أثرها على المحكوم لصالحه، وإنما كل شخص في نفس المركز القانوني لرافع الدعوى، كما أنه باستطاعة كل شخص التمسك بالحكم الصادر ببطلان القرار الإداري ولو كان غير طرف في الدعوى.[1]

ثانيا: شروط قبول دعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط ومنها ما هو مشترك بين دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية ومنها ما يقتصر على إحداها دون الأخرى.[2]

فبتقديم عريضة دعوى الإلغاء إلى المحكمة الإدارية ينتهي دور المدعي لتبدأ مهمة القاضي كالخطوة الأولى محورها البحث عن توافر الشروط الشكلية للطلب والشروط الموضوعية وبإستيفاء هذه الشروط يمكن للقاضي المرور إلى فحص إدعاءات المدعي حول شرعية القرار المطعون فيه.[3]

وحتى يتم تحريك دعوى الإلغاء ضد القرارات الغير مشروعة لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1- الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء

حتى تقبل دعوى الإلغاء لابد من التحقق بوجود الشروط الشكلية الواجب توافرها بقبول الدعوى، ويقصد بها مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تكون مقبولة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قصد إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة.[4]

وبما أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية من الضروري أن تخضع في تحريكها إلى إجراءات وشروط محددة قانونا لقبولها، ويقصد بها تلك الشروط المتعلقة بالطاعن ومحل الطعن والميعاد والتظلم الإداري.

---

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص98.

[2] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص70.

[3] فتحي فكري، دعوى الإلغاء، دون دار النشر،مصر، 2004، ص33.

[4] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص99.

أ- **محل الطعن**

يجب أن يكون محل الطعن بإلغاء قرار إداري متعلق بالأملاك الوطنية، وهو عمل قانون انفرادي صادر عن مرفق عام أو إدارة، والذي من شأنه إحداث آثار قانونية للمصلحة العامة، وحتى تقبل دعوى الإلغاء يجب أن تنصب على قرار إداري يرتب آثاراقانونية لإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها.[1]

بالنسبة للأملاك الوطنية فإن من بين القرارات التي قد تكون محلا لدعوى الإلغاء تلك القرارات الصادرة عن الولاة يكون موضوعها منازعات المستثمرات الفلاحية حيث تقضي هذه القرارات بإسقاط حقوق الفلاحين المنتجين من المستثمرات الفلاحية في حالة إخلالهم بواجباتهم أو منح إستفادات لأعضاء جدد بعد إسقاط حقوق منتجين قدماء.[2]

ب- **الطاعن**

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يشترط في الطاعن في دعوى الإلغاء أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه**".[3]

يشترط لرفع دعوى الإلغاء أن تتوافرالصفة والمصلحة، حتى تقبل الدعوى أمام القضاء:

- **الصفة**

يرتبط شرط الصفة بالمصلحة، فكلما توافرت الصفة كلما وجدت المصلحة الشخصية لرفع الدعوى، وفي حالة انعدام الصفة ترفض دعوى الإلغاء شكلا.[4]

---

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص ص356-360.

[2] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص31.

[3] المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21 ، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص117.

وتعني الصفة أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، ويقصد بالصفة كذلك كشرط لقبول الدعوى صلة الأطراف وعلاقتهم بموضوعها، أي نسب الحق للشخص صاحب المصلحة.[1]

وعلى العموم تعتبر الصفة جزء من المصلحة وصاحب الصفة هو نفسه صاحب المصلحة، وتظهر الصفة في مجال منازعات الأملاك الوطنية من خلال الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء، حيث تنص المادة 10 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية أنه:" **يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون**"[2]

نجد على المستوى الإقليمي كل من المدير الولائي لأملاك الدولة والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، أما على المستوى الوطني فنجد الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للأملاك الوطنية، فهؤلاء الأشخاص لهم صفة لتمثيل الدولة أمام القضاء في دعوى الإلغاء القرارات المتعلقة بالأملاك الوطنية سواء بصفتهم مدعى أو مدعى عليهم.[3]

يكمن تدخل المدير الولائي في القرارات المتخذة من طرف المحافظين العقاريين أثناء أداء وظيفتهم على مستوى المحافظات العقارية بحيث يمثل الوزير الأول في المنازعات المعروضة أمام مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية بحيث يفصل القاضي إما لصالح المدعى وبالتالي بطلان قرار الرفض الصادر عن المحافظ العقاري وتتم مواصلة إجراءات الشهروإما أن يؤيد قرار الرفض الصادر عن المحافظ العقاري.[4]

---

[1] سارة موسى، دور القضاء الإستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص ص9-10.

[2] قانون رقم 90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص ص 54-56.

[4] المرجع نفسه، ص54.

- **المصلحة**

تعتبر المصلحة من أهم شروط قبول دعوى الإلغاء والطعون الإدارية نظرا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة.[1]

والمصلحة هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى بحيث يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وتكون مادية أو معنوية، كما يمكن أن تكون شخصية أو جماعية.[2]

ولا يشترط في المصلحة حسب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تكون محققة بل يكفي أن تكون المصلحة محتملة وهو ما ورد في نص المادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على أن تكون المنفعة قائمة ومحتملة.

أما فيما يتعلق بالأهلية فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يعتبرها شرط من شروط قبول دعوى الإلغاء وإنما مجرد شرط لصحة إجراءات الخصومة، على خلاف ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية سابقا، الذي كان يعتبرها شرطا لقبول دعوى الإلغاء.

ويعود تقدير المصلحة للقاضي الإداري مع مراعاة تاريخ المصلحة والعمل المطعون فيه والنتيجة المسطرة من قرار القاضي والطلبات المطروحة.[3]

وتجسيدا لفكرة المصلحة يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة[4] بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية، وبما أن قرار التصريح بالمنفعة هو قرار إداري، فإن دعوى الإلغاء تؤسس على أحد العيوب التي تشوبه، وعلى الطاعن إثبات أن القرار غير مشروع من الجهة مصدرة القرار.[5]

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص117.

[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2005، ص157.

[3] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص28.

[4] قانون رقم91-11 يتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، المرجع السابق.

[5] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص ص104،103.

ج- الميعاد

يعتبر شرط الميعاد في دعوى الإلغاء من لنظام العام، بحيث يجوز للقاضي المختص أن يثيره في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، ومن تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على عدم احترام وتطبيق شرط المدة في رفع دعوى الإلغاء وقبولها.

إن مدة الميعاد بصفة أصلية وأساسية في دعوى الإلغاء هي شهرين بالنسبة للقضاء الفرنسي أما في النظام القضاء الجزائري فمدته 4 أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[1]

وبالنسبة للقرارات الإدارية الفردية فإن احتساب الميعاد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الفردي المطعون فيه.

أما إذا كان القرار تنظيميافإن ميعاد الاحتساب يبدأ من تاريخ نشره[2] ، ويحتسب الميعاد كاملا مهما كان عدد الأيام والشهور، فاليوم الأول هو الذي يتم فيه تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار التنظيمي، واليوم الأخير هو يوم انقضاء الأجل.[3]

فدعوى الإلغاء مقيدة بأجل، ويجب على رافع الدعوى أن يحترمه وإلا تحصن القرار الإداري ضمن دعوى الإلغاء، من أجل ضمان الاستقرار للحقوق والأوضاع القانونية، إذ لا يعقل أن يكون المساس بها متاحا في أي وقت لمن شاء، لهذا قيدت هذه الدعاوى بأجل على خلاف باقي الدعاوى وإلا رفضت الدعوى شكلا.

وبالرجوع لنص المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن آجال رفع دعوى الإلغاء محددة بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار

---

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص ص385،388.

[2] المادة 829 من القانون رقم08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص"**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية ب(4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**".

[3] المادة 405 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي:" **تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة، ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل...**".

الفردي أو رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 907 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دعوى الإلغاء عندما يفصل فيها مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الآجال المنصوص عليها في نص المادة 829 و832، أي أن آجال رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يقدر ب4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار ونشره.[1]

د- شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية، وهو وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إداريا وديا.[2]

هذا الشرط لم يعد شرط إجباري وإلزامي بل أصبح اختياري أمام مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، وهذا حسب المادة 830 من القانون رقم08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه:"**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829**".[3]

والتظلم هو شكوى أو طلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة، من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه من أجل سحبه أو تعديله أو إلغائه إذا كان القرار إداري أو التعويض عن الأضرار الناشئة عنه إذا كان عملا مادي.[4]

2-الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء

تنحصر سلطة القاضي في الإلغاء على إبطال هذا القرار بسبب العيوب التي تجعله غير مشروع منها عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعيب السبب والغاية والمحل:

---

[1] باعيسى خالد، المرجع السابق، ص ص 60،61.

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص364.

[3] قانون رقم 08-09 يتضمن (ق.ا.م.إ) ، المرجع السابق.

[4] باعيسى خالد، المرجع السابق، ص60.

أ- عيب عدم الاختصاص

تكون القرارات الإدارية مشروعة عندما تصدر عن الهيئات التي تختص بها، لذلك يفترض أصلا في كل موظف لدى الشخص الإداري العام أن يزاول اختصاصه على الوجه الصحيح فإن صدر القرار الإداري عن هيئة أو موظف لا يملك سلطة إصداره، فان ذلك يؤدي إلى عدم مشروعيته ويصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص، مما يجعله عرضة للإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، ومثال ذلك صدور قرار إسقاط حق المنفعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حين يكون من اختصاص الوالي، ويظهر هذا العيب كذلك في حالة صدور قرار فسخ عقد الامتياز من مدير المصالح الفلاحية، في حالة الإخلال بالالتزامات ذلك أن الاختصاص لمدير إدارة أملاك الدولة، وهو من أكثر العيوب التي يمكن أن تصيب القرار الإداري وهو من النظام العام يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

ب- عيب الشكل والإجراءات

يقصد بشكل القرار الإداري ذلك الإطار، أو القالب أو الصورة التي تحدد وترسم الوجه الذي يبرز إرادة الإدارة في إصدار القرارالإداري، وعليه يجب أن يصدر القرار وفق الشكليات التي ينص عليها القانون وبإتباع الإجراءات المحددة كذلك، والإجراءات الشكلية هي ضمانة لتحقيق المصلحة العامة للأفراد وضمانا لحريتهم وحقوقهم.[1]

وعدم التزام الإدارة بالشكليات والإجراءات المطلوبة والمحددة قانونا لإصدار القرار الإداري وإهمال الشكليات الجوهرية، بجعل هذا القرار معيبا بعيب الشكل والإجراءات ويجب على القاضي المختص الحكم بإلغائه والطعن فيه.[2]

عند إصدار قرار إداري يجب مراعاة بعض الأشكال والإجراءات التي ربما تكون كثيرة لكن القاضي لا يشترط احترام جميع الأشكال لأنه يميز بين الشكليات الأساسية والشكليات

---

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص280.

[2] باعيسى خالد، المرجع السابق ص61.

الثانوية، فمخالفة الأشكال الأساسية وحدها تسمح بإلغاء القرار الإداري وهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي حسب كل حالة على حدة.

ففي قرارات منح السكنات الوظيفية المملوكة للدولة، يجب مراعاة بعض الشكليات سواء أثناء عمليات المنح أو الفسخ، حيث يكون على رئيس مصلحة أملاك الدولة في الولاية قبل اتخاذ مقرر المنح أو الفسخ، أن يستشير المسؤول الذي وضع العون المستفيد تحت سلطته، كما يتعين التأشير على مقرر المنح الذي يصدره مدير المؤسسة من قبل رئيس مصلحة شؤون أملاك الدولة في الولاية المختص إقليميا، وفي حالة مخالفة هذه الشكليات فإن القرار المتعلق بالمنح أو الفسخ يكون عرضة لإلغائه بسبب عيب الشكل والإجراءات.[1]

ج- عيب الغاية

يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره[2]، فالنشاط الإداري بصفة عامة يستهدف تحقيق أغراض و غايات معينة تتجلى في تسيير المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة.، وكل خروج عن تحقيق هذه الإجراءات يعد انحرافا عن الغاية التي يستهدفها النشاط الإداري.[3]

وفيما يخص القرارات الإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية المعيبة بعيب الغاية، نجد مثالا قرار الوالي بإسقاط حقوق الانتفاع من المستثمرة الفلاحية عامة أو خاصة بغرض منحها إلى أحد المقاولين لتحويلها إلى تعاونية عقارية لإنجاز مساكن تباع بأسعار باهظة، فهنا يكون القرار قد خالف الغاية الأصلية المحددة سابقا.[4]

د- عيب السبب والمحل

- **عيب السبب:** عيب السبب يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية وهو يأخذ عددا من الصورقدمهاالقضاء والفقه الإداري، منها انعدام الوجود المادي للوقائع، حيث يجب على

---

[1] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص 71.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص179.

[3] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص38.

[4] المرجع نفسه، ص39.

القاضي التأكد من الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية، كما يمكن أن يكون في شكل خطأ في التكييف القانوني للوقائع، حيث يتعدى دور القاضي إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها [1]، وعيب السبب في القرار الإداري هو حالة واقعيةأو قانونية سابقة على القرار أو دافعة لتدخل الإدارة لإصداره، فالقرار يجب أن يكون مستند إلى سبب قانوني أو واقعي يبرر إصداره ليكون مشروعا.

ومن القرارات الإدارية المرتبطة بالأملاك الوطنية، تنازل أعضاء مستثمرة فلاحية لفائدة الغير عن جزء من الأراضي التي استفادوا منها بموجب عقد إداري، حيث يعتبر ذلك إخلالا بالهدف والغاية من المستثمرة الفلاحية ، هنا يمكن للوالي إصدار قرار إلغاء حقوق الانتفاع لهؤلاء الأعضاء.[2]

- **عيب المحل:**يقصد بعيب المحل في القرار الإداري الأثر القانوني المترتب عن إصدارها يكون حالا و مباشرا، فمحل أي قرار يتمثل في موضوعه، أي مركزه القانوني العام أو الخاص من حيث الإنشاء والتعديل والإلغاء[3]، بحيث يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وتترتب آثاره القانونية وأن يكون مشروعا وجائزا قانونا من حيث اتفاقه وعدم مخالفته للنظام القانوني السائد ضمانا لمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقديم التعويض وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتبة عن الأعمال الإدارية ولاسيما الأعمال والنشاطات المادية.[4]

وسنتطرق إلى دعوى التعويض من خلال تعريفها وخصائصها (أولا) وثم شروط قبولها (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى التعويض وخصائصها

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص161.

[2] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص37.

[3] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص170.

[4] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.

1- تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض هي دعوى قضائية ذاتية يحركها أصحاب الصفة والمصلحةأمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتقبل هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط.[1]

ودعوى التعويض هي جميع المنازعات التي لايقتصر فيها دور القضاء على الحكم بإلغاء القرار الإداري وإنما يتعداه إلى الحكم على الإدارة بالإدانة المالية.

ب- خصائص دعوى التعويض

استقراء لنص المادة982 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:"**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**"، حيث يستنتج انه يمكن اللجوء إلى رفع دعوى التعويض لجبر الضرر المترتب عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية باستقلالية تامة عن الغرامة التهديدية.[2]

وتتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى زيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوح ومن أرز ما يميزها ما يلي:

- **دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية**

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل، ويترتب عن هذه الخاصية أنها تتميز وتختلف عن القرار الإداري والتظلم ويترتب عنه أنه تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة.

- **دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية**

[1] صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص198.

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص ص100،99.

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية على أساس أنها تتحرك وتنعقد على أساس حق ومركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية ذاتيةتتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية شخصية لصاحبها للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.

- **دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل**

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس مع سلطات القاضي في باقي الدعاوى، حيث تتعدى إلى البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، وله سلطة تحديد مقدار التعويض الكامل والعادل.

- **دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق**

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، وفقا للتقسيم المختلط للدعاوى السابقة، نظرا لأن دعوى التعويض تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، وأنها تكتسب دائما بصورة مباشرة وغير مباشرة لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة، وإصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية.[1]

ثانيا: شروط دعوى التعويض

يشترط لقبول دعوى التعويض أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك مع دعوى الإلغاء، ومنها ما هو خاص بدعوى التعويض وتتمثل هذه الشروط في القرار السابق، الأجل، الطاعن.

1-القرار السابق

[1]عوابدي عمار، المرجع السابق، ص ص567،569.

القرار الإداري هو شرط من شروط قبول دعوى التعويض يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار، باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم شكوى، ويتعلق القرار الإداري بالأعمال المادية والأعمال القانونية للإدارة[1] فالقرار السابق في دعوى التعويض يختلف على الطعن أو التظلم الإداري في دعوى الإلغاء حيث أن التظلم الإداري هو شرط إلزامي لقبول دعوى الإلغاء، أما شرط القرار السابق فهو متعلق بدعوى التعويض.[2]

بالنسبة للأملاك الوطنية إن ترتب على تنفيذ قرارات الإدارة المعنية ضرر للمنتفعين وجب التعويض للشخص ويمكنه رفع دعوى التعويض أمام الجهات الإدارية المختصة، ويخول للوالي في مجال دعوى استرجاع الملكية في إطار المستثمرات الفلاحية ، حق الاسترجاع الأراضي لفائدة الدولة بموجب قرار ولائي يحدد فيه القطعة الأرضية والمشروع المقرر انجازه عليها ومبلغ التعويض المفروض من طرف إدارة الأملاك الوطنية، ورغم أنه لا يوجد ما يلزم الدولة ممثلة في الوالي للجوء إلى القضاء الإداري لاستصدار قرار قضائي لإسقاط حقوق الفلاحين المنتجين، إلا أنه يمكنه رفع دعوى تعويض من أجل استرجاع الملكية المحددة بقرار من الوالي لفائدة الدولة أمام الجهة القضائية المختصة، مقابل التعويض المحدد من طرف إدارة أملاك الدولة.[3]

2- الأجل

في حالة دعوى التعويض الفرعية المقرونة بدعوى الإلغاء، لا بد من احترام الميعاد المقرر ب 4 أشهر الذي حددته المادة 829 وهذه المدة هي في الأساس متعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص574.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص202.

[3] زادي سيد علي، المرجع لسابق، ص ص42،43

[4] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص159.

إذ أن شرط الميعاد في دعوى التعويض يبقى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته من جهة، كما يخضع من جهة أخرى لنفس القواعد المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء.[1]

3- الطاعن

يشترط في الطاعن بالنسبة لدعوى التعويض ما يشترط في الطاعن في باقي الدعاوى القضائية الأخرى، وهو ما يتطلبه من شروط الأهلية والصفة والمصلحة كما رأينا سابقا.

4- ارتباط دعوى التعويض بضرر

يشترط في الضرر الذي تبنى عليه دعوى التعويض أن يكون صادرا عن أحد نشاطات الأشخاص الإدارية التي تصنف ضمن الأعمال المادية والأعمال القانونية، كما يمكن أن يصدر من الأشخاص الطبيعية، فسبب التعويض هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة سواء كان الإخلال خطأ عقدي أو تقصيري، أو بسبب وقوع ضرر لشخص ما منعه من استعمال مال معين، أو ترتب عن تنفيذ القرارات الإدارية ضرر للمنتفعين.

المطلب الثاني: نماذج عن حماية قاضي الموضوع للأملاك الوطنية

تتمتع الأملاك الوطنية بحماية خاصة إذ يتدخل القاضي الإداري في حمايتها وهذا من أجل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بها في حالة مخالفتها، ونذكر على سبيل المثال أهم المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية والمتمثلة في منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة (الفرع الأول)، منازعات العقار الفلاحي (الفرع الثاني)، منازعات العقار الحضري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة

يعتبر إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة من الأساليب التي تكتسب بها الدولة الأملاك، وهو إجراء استثنائي يخضع للقانون العام، إذ يمكن الإدارة من نزع جميع الملكية

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص203.

العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية التي يملكها الأفراد وذلك لتحقيق النفع العام مقابل تعويض منصف وعادل.[1]

بالإضافة إلى الضمانات القانونية المتمثلة في أن يتم نزع الملكية للمنفعة العامة في إطار القانون ومقابل تعويض قبلي عادل ومنصف، هناك ضمانات أخرى قضائية تتمثل في حق ممارسة دعاوى نزع الملكية كدعوى الإلغاء (أولا)، ودعوى التعويض (ثانيا).

أولا: دعوى الإلغاء

إن مخافة الإدارة للإجراءات المتبعة في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية والتي نص عليها القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، يؤدي إلى إلغاء هذه القرارات الإدارية، وتتمثل هذه القرارات في قرار التصريح بالمنفعة العامة، قرار قابلية التنازل عن الأملاك ، وقرار نزع الملكية.[2]

1- قرار التصريح بالمنفعة العامة

يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرارا إداريا باتفاق الفقه والقضاء وبغض النظر عن الجهة المختصة بإصداره، وإن كان شخص رئيس الجمهورية، كما هو الحال في القانون المصري[3]وهذا القرار الإداري قد يشوبه أحد العيوب مما يجعله عرضة للإلغاء.

إذ تنص المادة 13 من القانون 91-11 المتضمن قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على ما يلي:"**يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية**".[4]

---

[1] المادة 677 من الأمررقم 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص389.

[3] حميدوش آسيا، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010، ص151.

[4] قانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

فعبء الإثبات يقع على رافع الدعوى ليكشف عدم مشروعية قرارا التصريح بالمنفعة العامة ليحكم بالإلغاء.[1]

أ- عيب عدم الاختصاص

حيث نصت المادة 10 من المرسوم رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 على الجهات المختصة، بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة حيث جاء فيها ما يلي: "**يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:**

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب وولايتين أو عدة ولايات،

- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة".[2]

وعليه لا يجوز لأي من الجهات الأخرى أن تقوم بإصدار هذا النوع من القرارات ذلك لأن الاختصاص في إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية من النظام العام.[3]

ب- عيب الشكل والإجراءات

قد يشوب قرار التصريح بالمنفعة العمومية عيب الشكل والإجراءات، وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، على الإجراء الواجب إتباعه قبل اتخاذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

---

[1] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص 104.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية1993 ، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو 2005، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-22 مؤرخ في 7 جويلية 2008، ج.ر عدد 51 ، صادر في مارس 1993.

[3] حميدوش آسيا، المرجع السابق، ص151.

"**يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة**".[1]

وجاء في قرار المحكمة العليا رقم 80812 مؤرخ في 18 فيفري 1991:

"**حيث أن مشروع انجاز مفرغة عمومية بلدية دون أن يسبقه تحقيق إداري مسبق طبقا لمقتضيات المادة 03 من الأمر رقم 76-48 مؤرخ في 25 ماي 1976 يعرض المقرر المطعون فيه للإبطال**".[2]

كما يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشوبا بعيب الشكل في حالة عدم تضمين القرار للبيانات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث جاء فيها ما يلي:

"**يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي:**

- **أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه، مساحة العقارات و موقعها ومواصفاتها.**
- **مشتملات الأشغال المزمع القيام بها.**
- **تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.**
- **أجل تحقيق نزع الملكية...**"[3]

كما نصت المادة 11 أيضا من نفس القانون على وجوب نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية وأن يبلغ كل واحد من المعنيين ويعلق القرار في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته.[4]

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[2] المحكمة العليا (غ.إ) قرار رقم 80812 مؤرخ في 18فيفري 1991، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، الجزائر، 1995، ص196.

[3] قانون رقم 91- 11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 91 -11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، المرجع نفسه.

ج- عيب السبب

إذ يراقب القاضي الإداري الإدارة لمدى وجود الحالة الواقعية ومدى وجودها بالفعل والتي جعلت جهة الإدارة تتدخل بالاستيلاء على أملاك الأفراد للمصلحة العامة.[1]

فهناك ارتباط وثيق بين ركن السبب ونزع الملكية، إذ تمثل المنفعة العمومية السبب الذي على أساسه يتخذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية.[2]

د- عيب الانحراف في استعمال السلطة

إن هدف الإدارة من إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة فإذا كان الهدف واضحا كان قرار الإدارة سليما في غرضه لا يلحقه عيب الانحراف بالسلطة

أما إذا كان هدف الإدارة بعيدا عن المصلحة العامة أو تحقيق الغرض الذي قصده المشرع فيلحقه عيب الانحراف في استعمال السلطة.[3]

صدر قرار في هذا الصدد عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 13 ابريل 1998 في قضية فريق (ق.ع.ب) ضد والي المسيلة، فالقطعة الأرضية جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن وبالتالي خرجت الإدارة عن الهدف المقرر من نزع الملكية مما يستوجب معه إلغاء القرار.[4]

2- قرار القابلية للتنازل

يهدف قرار القابلية للتنازل إلى تحديد الأملاك والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، ويصدر قبله إجراء تحقيق يسمى التحقيق الجزئي.[5]

---

[1] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص395.

[2] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص110.

[3] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص395.

[4] القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 13 أبريل 1998، نقلا عن:
زادي سيد علي، المرجع السابق، ص109.

[5] المادة 16 من القانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

ويحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة أملاك الدولة، ويشمل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة تحت طائلة البطلان هوية المالك أو أصحاب حق الملكية، كما يبين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك وقاعدة حسابه.[1]

يبلغ قرار قابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين على أن يرفق كل ما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه بالمادة 24 المذكور أعلاه.[2]

يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي.

حيث أن القاضي الإداري يراقب مدى احترام الإدارة لإجراءات صدور قرار القابلية للتنازل، وكل ذلك تحت طائلة طلب إلغائه في ظرف شهر كأجل استثنائي قصير عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.[3]

3-قرار نزع الملكية

قرار نزع الملكية قرار إداري يصدر في إحدى الحالات الآتية:

- **إذا حصل اتفاق بالتراضي.**
- **إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحدد في المادة 26 من القانون رقم 91-11.**
- **إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية.**[4]

---

[1] المادتين 23 و24 من القانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

[2] المادة 25 من القانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

[3] لعشاش محمد، المرجع السابق، 404.

[4] المادة 29 من القانون رقم 91-11 يضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

باعتبار قرار نزع الملكية قرار إداريا صادر عن جهة إدارية متمثلة في الوالي المختص إقليميا، فهو يتمتع بالطابع التنفيذي ويلحق أدى بذاته، لذا فهو قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة متى شابه عيب من عيوب عدم المشروعية، كصدوره خلافا للحالات المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر.

إن عدم النص على إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية لا يمنع من الطعن فيه في الآجال العادية بل وحتى في الآجال الاستثنائية، استناد المبدأ الخاص يقيد العام من جهة،ووحدة موضوع نزع الملكية من جهة ثانية.

قرار نزع الملكية يرتب أثار على المالكين إذ يؤدي إلى فقدان المنزوع ملكيتهم لصفة المالك أما الأملاك فتنتقل لملكية الإدارة محررة من كل القيود وغير مثقلة برهن أو حق عيني تبعي أو شخصي.[1]

ثانيا: دعوى التعويض

إذا كانت عملية نزع الملكية مخالفة للإجراءات المنصوص عليها قانونا فإن ذلك يعتبر غصبا يستوجب مسؤولية الإدارة، وللمتضرر في هذه الحالة الاختيار بين طريقتين إما رفع دعوى يطلب فيها باسترداد عقاره في انتظار صدور قرار بنزع الملكية تراعى فيه الإجراءات مع تعويض عن الضرر اللاحق به جراءه، أوأن يطلب مباشرة التعويض بدلا من استرداد العقار.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون رقم91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية نجدها تنص على ما يلي:"**إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع انجازها في الآجال المحددة في العقد أوالقرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب منه أو من أصحاب الحقوق**".[3]

---

[1] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص ص406-407.

[2] حميدوش أسيا، المرجع السابق، 133.

[3] قانون رقم91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

يستخلص من نص هذه المادة أن حق الاسترجاع يرد على العقارات وليس على الحقوق العينية العقارية، كما أن طلب الاسترجاع يقدم في حالة عدم الانطلاق الفعلي للأشغال خلال الآجال المحددة، فعلى القاضي المعروض عليه النزاع أن يقوم بتقدير مدى فعالية انطلاق الأشغال، وفي غياب الانطلاق الجدي للأشغال يصرح القاضي وجوبا بإرجاع الأملاك إلى أصحابها.

إن نص هذه المادة لم يحدد المدة التي يجب أن تنجز فيها الأشغال ولا المدة التي يمكن فيها رفع دعوى المطالبة باسترجاع الأملاك المنزوعة.

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية نجدها تنص على أجل أربع 4 سنوات، لكن المدة المحددة في هذه المادة غير متعلقة بما ورد في المادة 32 مما يجعلها لا تتعلق بطلب الاسترجاع لعدم الانطلاق الفعلي للأشغال، وقد استعملت عبارة "**نزع الملكية**" أما في المادة 32:" **في الأشغال المزمع انجازها**".

إن عدم تحديد المشرع الجزائري للمدة المشترطة لتنفيذ وانجاز المشروع الذي نزعت من أجله الملكية وتركها للإدارة تحددها كيف شاءت، قد يفتح المجال لتعسفهاوحرمان المنزوع منه ملكيته من حقه في طلب الاسترجاع،أو عرقلته وقد تضع له حواجز في سبيل المطالبة بهذا الحق.

وكان على المشرع أيضا أن يحدد مدة التقادم فيه دعوى الاسترجاع ولا يتركها مبهمة.[1]

وقد أقر دستور 1996المعدل في المادة 22 منه أنه:"**لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف**".[2]

---

[1] بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص214-218.

[2] دستور 1996 معدل ومتمم.

وهذا ما أكده القانون رقم 91-11، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، وتقوم مصالح إدارة أملاك الدولة بإعدادتقريرتقسيم للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها[1]، بعد إخطارها بواسطة ملف من قبل الوالي.[2]

قد لا يقبل المنزوع ملكيته لمبلغ التعويض المحدد من قبل الإدارة، مما يثير نزاعات أمام القاضي، إذ نصت المادة 21 من القانون رقم 91-11، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على ما يلي:"**يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من مكسب بسبب نزع الملكية**".[3] فقد حاول المشرع من خلال هذا النص إعطاء تفسيير لمعنى العدل والإنصاف في تعويض نزع الملكية، فيعتبر التعويض كذلك إذا غطى كامل الضرر الناجم عن نزع الملكية، بالإضافة إلى تعويض المنزوع منه الملكية عما فاته من كسب.[4]

وفي قضية(و.س) ضد(ع.ب) جاء في القرار ما يلي:

"**حيث أن الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 27 ماي 1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يرسم للإدارة في مادة 17 طرق تحديد التعويضات في المرحلة الأولى أي قبل اللجوء إلى القضاء.**

حيث أنه في حالة عدم رضى صاحب الملكية بالتعويض المذكور، للقاضي كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة".[5]

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 63-186، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المرجع السابق.

[3] المادة 15 من القانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

[4] بعوني خالد، المرجع السابق، ص223.

[5] قضية (و.س) ضد (ع.ب)، نقلا عن: زادي سيد علي المرجع السابق، ص123.

لكن بالعودة إلى نص المادة 20 من القانون رقم90-11 المتضمن القواعدالمتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تنص على أن مصالح إدارة الأملاك الوطنية هي من تعد تقرير تقسيم للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها.[1]

فهي من اختصاص الإدارة ولا يوجدفي القانون ما يسمح للقاضي بأن يحل محل الإدارة في تقدير التعويض عن نزع الملكية في حال عدم تقديره من الإدارة، غيرأنه في حال رفع الدعوى إلى القاضي الإداري فإنه يتمتع بكل السلطة في تحديد التعويض على أساس أن حق الملكية مكرس دستوريا.[2]

الفرع الثاني: منازعات العقار الفلاحي

حسب قانون الأملاك الوطنية، فان الأراضي التابعة للأملاك الوطنية هي ملك للدولة دون سواها وقد صنف الأراضي الفلاحية ضمن أملاكها الخاصة.

ونظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية فان المشرع أعطى للدولة صلاحيات واسعة للتدخل لضمان استغلالها استغلالا أمثل، وعدم تركها بورا أو التعامل فيها بشكل يقلص من إنتاجها تحت طائلة توقيع جزاءات تذهب إلى حد التجريد من الملكية حسب ما جاء في قانون التوجيه العقاري، وكذا منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية خارج الحالات التي تضمنها قانون التهيئة والتعمير.[3]

وقد قرر المشرع جملة من القيود تهدف إلى المحافظة على الأراضي ذات الطابع الفلاحي وألزم أصحابها باستغلالها، كما نص على جملة من الآليات التيمن شأنها السماح للإدارة القيام بمهمة المتابعة، التنفيذ والتدخل وهذا من أجل زيادة الإنتاج الفلاحي.[4]

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 91-11 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[2] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص123.

[3] حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص177.

[4] خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 ، ص56.

كما أقر المشرع الجزائري حماية العقار الفلاحي في عدة نصوص قانونية، أهمها القانون رقم 87-19، يتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم[1]،الملغى بموجب القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية للدولة.

وكذا القانون رقم 90-25 المؤرخ في18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتمم بموجب الأمر رقم95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995.[2]

إن القرارات الصادرة في مجال المستثمرات الفلاحية تخضع لرقابة المشروعية وتمارس هذه الرقابة من الجهات القضائية، حيث يختص القاضي الإداري بمراقبة هذه القرارات بإلغائها لعدم مشروعيتها (أولا)، ويختص باسترجاع هذه المستثمرات الفلاحية والتعويض عن الأضرار في دعاوى القضاء الكامل (ثانيا).

أولا: دعوى الإلغاء

ينصب النزاع في دعاوى الإلغاء في مجال المستثمرات الفلاحية على قرار إداري غير مشروع، يطلب فيه الطاعن إلغاءه، ويختص القاضي بإبطال هذا القراربسبب العيوب التي تجعله غير مشروع[3]والمتمثلة في:

1. **عيب عدم الاختصاص:** فإذا صدر قرار إداري عن هيئة أو موظف لا يملك سلطة إصداره فإن ذلك يؤدي إلى عدم مشروعيته، ويصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص ما يجعله عرضة للإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية.[4]

---

[1] قانون رقم87-19 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ملغى بموجب القانون رقم 10-03 مؤرخ في 15أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة ج.ر عدد 50 صادرة في 9 ديسمبر 1987، (ملغى).

[2] قانون رقم 90-25 يتضمن التوجيه العقاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص ص33-34.

[4] المرجع نفسه، ص34.

وفي قرار لمجلس الدولة:"**حيث أن المدعين دفعوا بعدم اختصاص مديرية المصالح الفلاحية بمعاينة إهمال المستثمرة الفلاحية إذ هو من صلاحيات الوالي، ولا يمكن الاعتماد على المعاينات التي أجراها الموظف التابع لمديرية الفلاحة بمفرده، بل لا بد من أن تتخذ هذه الإجراءات المسبقة من طرف الهيئة التي حصرها المنشور الوزاري، والتي تنتمي إلى مصالح إدارية مختلفة**".[1]

2. **عيب الشكل والإجراءات:** يتمثل هذا العيب في مخالفة الإدارة للشكل الذي ينص عليه القانون ودون إتباع الإجراءات المحددة قانونا، فيصيب القرار الإداري عيب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء.[2]

حيث صدر قرار عن مجلس الدولة تحت رقم 187418 بتاريخ 10أفريل 2000 جاء فيه ما يلي:"**حيث انه في هذه الحالة، فإن إسقاط حق الاستفادة ينبغي أن يتم حسب الإجراءات القانونية...بعد إعذار المنتج الذي لم يوفي بالتزاماته...حيث أن هذا الإنذار لا وجود له بالملف ومتى كان ذلك فإن السيد الوالي بإصداره للقرار موضوع الطعن قد خالف القانون**".[3]

وقد نصت المادة 28 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتضمن لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[4]على ما يلي:

---

[1] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم 014397 قرار بتاريخ 01 فيفري 2005، قضية ع.ب ضد الدولة ولاية وهران ومن معها، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، 2005، ص157.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص128.

[3] قرار مجلس الدولة تحت رقم 187418 بتاريخ 10افريل 2000 نقلا عن:
حمدي عمر باشا، القضاء العقاري، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص25.

[4] قانون رقم 10-03 ،المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاص للدولة، المرجع السابق.

"**يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته يعاينه محضر قضائي طبقا للقانون، اعذراه من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتثل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية**".

ففي حالة فسخ العقد دون الاعذارات المنصوص عليها قانونا يكون قرار الفسخ مشوبا بعيب الإجراءات ويتعرض للإلغاء.[1]

3. عيب السبب والغاية

يتمثل عيب السبب، كأن يقوم أعضاء المستثمرة الفلاحية بالإخلال بالالتزامات المحددة في القانون، فقد يقوم هؤلاء الأعضاء بالتنازل لفائدة الغير عن جزء من الأراضي الفلاحية التي استفادوا منها بموجب العقد الإداري في ظل القانون رقم 87-19 المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (الملغى)، يعتبر عيبا يدفع الوالي إلى إصدار قرار إسقاط حقوق الانتفاع،من هؤلاء وهو ما يطبق على المستثمر صاحب الامتياز إذا خالف الالتزامات في إطار القانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة، فتقوم إدارة أملاك الدولة بفسخ عقد الامتياز لهذا السبب.

أما عيب الغاية فإنه في إطار تطبيق القانون رقم 87-19 المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين ووجباتهم (الملغى)، فان غاية القرارات الولائية التي يكون محلها استرجاع أراضي من المستثمرة الفلاحية بغرض انجاز مشاريع عمرانية، هو تحقيق غرض خاص لذوي النفوذ، لكن رغم خروج القرار عن الهدف العام المحدد لإنشاء المستثمرات الفلاحية يستهدف تحقيق غاية تتعلق أساسا بالتنمية المحلية في المجال الفلاحي، لذلك فإن القرارات الولائية التي تسعى إلى تحقيق هذه الغاية تعتبر مشروعة، وتوجد قرارات أخرى قد تنحرف عن غايتها المشروعة.

[1] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص36.

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل

تتمثل دعاوى القضاء الكامل الناجمة عن تطبيق قانون المستثمرات الفلاحية، في دعوى استرجاع الملكية العقارية ودعوى التعويض عن الأضرار.

1. **دعوى استرجاع الملكية العقارية:** ترفع دعوى استرجاع الملكية في عدة حالات، فقد ترفع من قبل الأفراد أومن قبل الدولة إضافة إلى حالات أخرى.[1]

- بالنسبة لاسترجاع الملكية من قبل الأفراد:

جاء في نص المادة 76 من القانون رقم 90-25 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26، المتضمن قانون التوجيه العقاري[2]:

"**تسترجع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين أممت أراضهم أو تبرعوا بها في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971...**".

كما أضافت المادة 85 مكرر 1 من نفس القانون:[3]

"**ترجع نهائيا كل الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملاكها الأصليين**".

- بالنسبة لدعوى استرجاع الملكية من قبل الدولة:

يخول الوالي في مجال دعوى استرجاع الملكية في قانون الاستثمارات الفلاحية حق الاسترجاع، فيتخذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع الأراضي لفائدة الدولة بموجب قرار ولائي يتضمن ما يلي:

- مساحة القطع الأرضية المراد استرجاعها وموقعها.
- المشروع المقرر انجازه عليها.
- مبلغ التعويض الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية، الذي يجب أن يغطي كل الضرر

---

[1] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص ص40،39،38.

[2] قانون رقم 90-25 يتضمن التوجيه العقاري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] قانون 90-25 يتضمن التوجيه العقاري، معدل ومتمم. ، المرجع نفسه.

الحاصل بالمنتجين الذين جردوا من تلك الأراضي.[1]

بالرجوع لأحكام القانون رقم 10-03 يتضح أن هناك ثلاثة أوضاع لاسترجاع الدولة الأراضي الفلاحية محل المستثمرات الفلاحية:

أ. نهاية مدة حق الامتياز

- عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده.
- الانقضاء بطلب من صاحب الامتياز قبل انتهاء مدة الامتياز.
- الانقضاء عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

وفي كل الحالات المذكورة أعلاه، تسترجع الدولة الأراضي الممنوحة للامتياز وكذا الأراضي في الحالة التي هي عليها.

يترتب على نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10% كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.[2]

ب-عدم إيداع طلب تحويل حق الانتفاع الدائم الحق امتياز

يمنح المستثمرون الفلاحيون أجلا مدته ثمانية عشر (18) شهرا ابتداءا من تاريخ نشر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، لإيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

عند انقضاء الأجل المنصوص أعلاه، وبعد اعذارين متباعدينبفترة شهر واحد(1) يثبتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر المستثمرون الفلاحون أو الورثة الذين لم يودعوا طلباتهم، متخليين عن حقوقهم.

---

[1] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص42.

[2] المادة 26 من القانون رقم 10-03، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

في هذه الحالة تسترجع إدارة الأملاك الوطنية بكل الطرق القانونية الأراضي الفلاحية....[1]

ج- عدم قبول طلب الامتياز

يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الملفات المتضمنة معلومات تكميلية أو تحقيقا في الوثائق أو الوقائع المصرح بها من طرف المستثمرين الطالبين لحق الامتياز إلى لجنة ولائية يرأسها الوالي للدراسة.

عند انتهاء اللجنة من الدراسة وفي حالة عدم قبول الملف، يعلم الوالي طالب الامتياز بالملف عن طريق رسالة معللة برفض الامتياز، تسترجع الأراضي والأملاك السطحية غير الممنوحة بسعي من إدارة أملاك الدولة بكل الطرق القانونية.[2]

2. دعوى التعويض عن الأضرار

قد يرفع الفلاحون المنتجون دعاوى ضد الدولة ممثلة في الوالي أو مديرية أملاك الدولة من أجل طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية النهائية القاضية بحقهم في الانتفاع بالأراضي الفلاحية المنتزعة منهم بالطرق غير القانونية.[3]

وقد تتعلق الدعوى بالتعويض الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية بعد استرجاع الدولة الأراضي الممنوحة للامتياز.

إذ نصت المادة 26 من القانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة على أنه:"**يكون مبلغ هذا التعويض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة**".[4]

---

[1] المادة 30من القانون رقم 10-03، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

[2] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص45.

[3] المرجع نفسه، ص46.

[4] قانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: منازعات العقار الحضري

حفاظا على العقار الحضري وتحصينه من الاستعمال العشوائي، ومن أجل استعماله بشكل منتظم وجب حمايته والحفاظ عليه، بحيث يعتبر العقار الحضري واجهة البلد الحضري،وقد عمد المشرع الجزائري إلى توفير آليات للنهوض بالقطاع وترقيته بوضع الوسائل الإلزامية إلى السيطرة على النشاط العقاري، ونظرا لأهمية الأرض كثروة وطنية يجب ترشيد استعمالها ووجب الحفاظ عليها عن طريق تقييد استعمالها للمصلحة العامة.[1]

وتندرج المنازعات القضائية المترتبة عن الملكية العقارية العامة في المجال العقاري الحضاري ضمن المنازعات العقارية بشكل عام، حيث توسعت رقعة المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري بشكل كبير خاصة إذا علمنا أن في الكثير منها تكون الدولة أو الجماعات المحلية طرفا فيها مدعية أو مدعى عليها، وتشكل هذه المنازعات نسبة لا يستهان بها من المنازعات، وقد بلغت حجما لا يمكن تجاهله على غرار المنازعات المتعلقة برخص البناء.[2]

حيث فرض المشرع أدوات التعمير من أجل فرض رقابة قبلية على التوسع العمراني وذلك من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وشهادة التعميربالإضافة إلى رخصة البناء، وشهادة التقسيم ورخصة التجزئة والهدم وشهادة المطابقة، وهي ضرورية من أجل المحافظة على الجانب الحضاري للمدن وتوحيد الهندسة المعمارية[3] ومن النماذج البارزة المطروحة أمام القضاء الإداري المنازعات المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة (أولا) ومنازعات السكنات الوظيفية (ثانيا).

أولا: مجال التنازل عن الأملاك الوطنية

يتبين مجال التنازل عن أملاك الدولة من خلال تحديد طبيعة هذه الأملاك محل المنازعات والأشخاص الذين يخول لهم القانون حق الاستفادة من التنازل، حيث أن هناك

---

[1] خالدي أحمد، المرجع السابق، ص76.

[2] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص47.

[3] حمدي باشاعمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص98.

أملاك قابلة للتنازل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المحدد للشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، ويشترط أن تكون مسلمة وموضوعة تحت حيز التنفيذ قبل أول جانفي 2004.[1]

"**أما الأملاك الغير قابلة للتنازل فيستثنى من البيع في إطار هذا المرسوم الأملاك العقارية التالية:**

- **الأملاك الموضوعة حيز الاستغلال بعد أول جانفي 2004.**
- **الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية التي سيتم تحديد كيفيات التنازل عنها بموجب نص لاحق.**
- **السكنات المنجزة لغرض تسيير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات المحلية.**
- **الأملاك العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي**".[2]

وحسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-269 حيث تنص على ما يلي:"**يتم التنازل عن الأملاك العقارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري على أساس قيمتها التجارية**".[3]

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الغرفة الإدارية في قرارها رقم 98891 بتاريخ 6 ديسمبر 1992 "**من المقرر قانونا أنه يشترط للترشح لشراء ملكا من أملاك الدولة، توافر شرطين متلازمين هما الحيازة على سند أولا، وشغل أمكنة بصفة مستمرة ثانيا، ومن**

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم03-269، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ودواوين الترقية والتسيير العقاري، الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول جانفي 2004، مؤرخ في 7 أوت 2003، ج. ر عدد 48، صادر 2003 .

[2] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص53

[3] مرسوم تنفيذي رقم 03-269 المتعلق بشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ودواوين الترقية والتسيير العقاري، المرجع السابق.

المستقر عليه أن القضاء في حالة عدم توافر هذين الشرطين معا تعطي الأولوية للشخص الذي يحوز سندا قانونا.

ولما ثبتت من مستندات القضية أن الشقة المتنازع عليها هي ملك للدولة ولم تعط مصلحة أملاك الدولة موافقتها على عقد التنازل المحتج به، فإنه بالتالي يعد غير قانوني ولا ينتج آثاره".

أما بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي أو المهني، فإنه يمكن ان يترشح لاكتسابها أشخاص طبيعيين ذو الجنسية الجزائرية وشركات الأشخاص أو الشركات التجارية الخاضعة للقانون الخاص الجزائري، والتي يحمل كل الشركاء فيها الجنسية الجزائرية والذين يثبتون أنهم مستأجرون شرعيون وأنهم موفون لالتزاماتهم التجارية ويمارسون نشاطهم في هذه الأمكنة.[1]

حيث يختص القاضي الإداري في مجال منازعات التنازل عن الأملاك الوطنية التي يترتب عليها منازعات سواء كانت بين الأشخاص المستفيدين أو بين الشاغلين وإدارةأملاك الدولة أو بين الشاغلين والإدارات العمومية.

فالمبدأ العام أن الأملاك الوطنية الخاصة تخضع للقضاء الإداري كغيرها من الأملاك الوطنية العمومية، كما أن كل القرارات المتخذة في إطار تطبيق قوانين التنازل عن القرارات التابعة للدولة هي قرارات إدارية، ينظر في مشروعيتها القضاء الإداري، وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي 03-269 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ودواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز التنفيذ قبل يناير2004، كما أنه لم يتم الإشارة إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التنازل عن الأملاك الوطنية وبالتالي يمكن تطبيق القواعد العامة القاضية باختصاص القاضي الإداري.[2]

---

[1] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص56.

[2] المرجع نفسه ، ص61.

ثانيا: مجال السكنات الوظيفية

سن المشرع الجزائري قوانين واضحة تجبر المستفيدين من السكنات الوظيفية على إخلائها الفوري لإستغلالها من طرف الموظفين الآخرين، ضمانا لاستقرارهم في إطار حق الامتياز الوظيفي في السكن.

والسكن الوظيفي هو حق أقره القانون لفئات معينة من الموظفين، وقد تحول في الآونة الأخيرة إلى أزمة من خلال المنازعات المعروضة أمام القضاء الإداري في مجال السكنات الوظيفية، بسبب لجوء بعض المستفيدين إلى استغلاله والاستحواذ عليه بطرق ملتوية من أجل الاستفادة منه.

ويكمن اختصاص القاضي الإداري في مجال منازعات السكنات الوظيفية، حيث أصبحتالمحاكم الإدارية تعج بالقضايا المتعلقة بالسكنات الوظيفية،حيث لجأت الهيئات المسؤولة عن المؤسسات إلى رفع دعاوى قضائية على الموظفين السابقين الذين رفضوا الخروج من السكنات والمطالبة باسترجاعها، وتبقى قضية الطرد من السكنات الوظيفية أحد أهم المسائل التي تستدعي تدخل الوالي ووزارة التربية.

ويحدد اختصاص القاضي الإداري وفقا للمعيارالعضوي ونصت عليه المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتبين أن المشرع اخذ بالمعيار العضوي من خلال مشاركة الإدارة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويؤول الاختصاص إلى القاضي بإلغاء القرارات بعد القيام بفحص المشروعية الخارجية كعيب الاختصاص والشكل والإجراءات، وكذلك فحص مشروعية قرار الامتياز من خلال عيب استعمال السلطة ومخالفة القانون، وللقاضي الإداري سلطة واسعة في دعاوى القضاء الكامل في منازعات السكنات الوظيفية، إضافة إلى دعوى الإلغاء وفحص المشروعية، أين تكون سلطة القاضي واسعة في الكشف والبحث عن مدى مساس العمل الإداري بالحق المحمي قانونا، وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة الطرد من السكنات الوظيفية وذلك

بسبب فسخ الامتياز إذ انتهت الوظيفة التي من أجلها منح الامتياز، أو الطرد بسبب انعدام سند الامتياز فيتعرض للطرد شاغلوا المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم لسند الامتياز.[1]

وصدر في ذلك عدة قرارات من مجلس الدولة بتاريخ 15جوان 2004 أن شغل المساكن بسبب الضرورة الملحة أو لصالح الخدمة لا يكون إلا بمقتضى سند امتياز تحت طائلة الطرد فتقرر:

"حيث أنه إن اعتبرنا أن مكتب البريد السابق قد تمت تهيئته في شكل مساكن فإن هذه المساكن لا يمكن شغلها إلا بمقتضى سند بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم89-10

المؤرخ في 7 فيفري 1989.

وإنه بالفعل فإن أحكام هذا النص القانوني تمنح كل شخص مسكن تملكه أو تحوزه الدولة أو الجماعات المحليةأو المؤسسة العمومية دون سند ملكية، وان المادة 10 من المرسوم نفسه تنص على اتخاذإجراء الطرد في حالة انعدام هذا السند.

وإنه وما دام المستأنف لم يثبت شغله للمسكن بأي سند شغل فإن إجراء الطرد المتخذ ضده يعتبر إجراءا مبررا إذا جاء مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية المثار أعلاه".[2]

---

[1] زادي سيد علي، المرجع السابق، ص ص79،63.

[2] قرار رقم 013968 بتاريخ 15جوان 2004، في قضية (ح. ن) ضد المديرية الولائية للبريد والمواصلات، مجلة مجلس الدولة، عدد5 ، 2004، ص 138.

المبحث الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في حماية الأملاك الوطنية

يعتبر قضاء الاستعجال بمثابة قضاء إداري وهو جزء منه يشارك في إرساء التوازن بين الخصوم في القضايا الاستعجالية الإدارية.

حيث ينظر القاضي الاستعجالي الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية طرفا في الدعوى، وذلك حسب نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد وزع الاختصاص بين المحاكم ومجلس الدولة، فالقرارات الإدارية الصادرة عن الدولة والولاية والبلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك العقود الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية، أما على مستوى مجلس الدولة فينظر المجلس في الدعاوى الإدارية كجهة نقض واستئناف وكأول وآخر درجة قضائية حسب المواد 901 و902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما في المسائل الاستعجالية فينظر مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط.[1]

إن سلطات القاضي الاستعجالي الإداري تضاهي تلك المعروفة لدى القاضي العادي الناظر في الأمور المستعجلة، بل قد تزيد، فبمقدوره الأمر بالطرد من التراب الوطني أو الخروج من المساكن الوظيفية.[2]

من خلال هذا المبحث تناولنا نطاق تدخل القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الأملاك الوطنية(المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) تطرقنا إلى بعض النماذج التي يتدخل فيها القاضي الاستعجالي لحماية الأملاك الوطنية.

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص ص148-150.

[2] بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008، ص3.

المطلب الأول: نطاق تدخل القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الأملاك الوطنية

الدعوى الاستعجالية من الوسائل الناجعة، التي وضعت للمتقاضين بغية حماية الحقوق المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية، وذلك لسرعة الفصل فيها بشكل غير مألوف في التقاضي أمام القاضي الموضوعي، وهذا حفاظا على الحقوق، وعلى الرغم من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة والوسائل المرصودة لها لحماية أملاكها الوطنية إلا أنها تلجأ إلى القضاء الاستعجالي لتفادي طول الإجراءات، وبطء المحاكمة التي يتسم بها قاضي الموضوع[1]، ورغم ذلك تبقى الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى قضائية يشترط لقبولها شروط موضوعية وشكلية (الفرع الأول) إضافة إلى إتباعها لإجراءات محددة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

نظرا لأهمية الدعوى الاستعجالية الإدارية خصها المشرع بالتنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعترف القانون بالحق ويكفله بالحماية عن طريق تقرير حق اللجوء إلى القضاء، ويقضي بالفصل في ذلك بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق[2]، وحتى تقبل الدعوى الاستعجالية أمام القاضي الاستعجالي الإداري وجب توافر مجموعة من الشروط التي وضعها القانون.

وسنتطرق إلى الشروط الموضوعية (أولا) ثم الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية

1- شرط الاستعجال

الاستعجال شرط ضروري لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل سواء كان مدنيا أو إداريا وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة

---

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص317.

[2] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص12.

وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها، لأن سرعة الإجراء تتطلب قضاءا متخصصا وتحديد قواعد إجرائية سريعة.

والاستعجال هو كل ما لا يقبل تأجيله، فالأصل أن كل الدعاوى مستعجلة باعتبار أن هدف المتقاضي هو الوصول إلى حل النزاع في أقرب وقت، لكن قد تكون دعوى أكثر استعجالا من دعوى أخرى.[1]

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للاستعجال حيث ترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالات الاستعجال حسب طبيعة وظروف الدعوى، فمثلا نكون في حالة استعجال عند وجود أشغال بناء تشكل مساسا خطيرا بموقع أثري محمي.[2]

حيث أنها لو تركت على حالها لأدت إلى نتائج خطيرة ولهذا يحكم القاضي بوقف الأشغال في انتظار نتائج الخبرة، كما أن الاستعجال هو شرط مستمر لا بد من تحققه في كل مراحل الدعوى ولا يشترط فقد وقت رفع الدعوى وفي حالة انتفاء الشرط يرفض القاضي الاستعجالي الطلب بأمر مسبب.[3]

2- شرط عدم المساس بأصل الحق

أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الطرف الآخر ضمن الإطار القانوني، ويستند هذا الشرط على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي، ويمنع عليه تناول موضوع الحق بالدراسة والشرح والتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه، إما بالتعديل أو التحويل في مركز أحد الطرفين ويجب عليه عدم الفصل في النزاع ويترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع.[4]

---

[1] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص12.

[2] المادة 32 من القانون رقم90-30 يتضمن (ق.أ.و)، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق،ص 318.

[4] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص302.

وهذا ما نصت عليه المادة 918 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما يلي:" **لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال**".[1]

لم يعرف المشرع الجزائري أصل الحق وترك ذلك للقضاء الذي عرفه كالتالي:

"**إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به ، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني، كما ليس له أن يعدل أحد الأطراف...**".[2]

وقد أقر مجلس الدولة الجزائري هذا الشرط في قراره رقم 043277 بتاريخ 12ديسمبر 2007"**حيث وفي إطار إيصال قنوات صرف المياه القذرة إلى القرية من طرف البلدية عارض مالك الأرض إتمام الأشغال فرفعت البلدية دعوى أمام القضاء الاستعجالي طالبت فيه بتوجيه أمر المالك بعدم التعرض لإتمام الأشغال، فصرح قاضي الاستعجال باعتباره أن الطلب المستأنف ماس بأصل الحق**".[3]

فمن خلال قراءة هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة، حيث اعتبر أن توجيه الأوامر للملاك من طرف القاضي الاستعجالي يعد ماسا بأصل الحق.

3- شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية

تضمنت المادة 921 من قانون الإجراءات من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا آخر يتعلق بعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، وأوردت استثناءات على ذلك بنصها على مايلي:

"**ففي حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرارا إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار**

---

[1] قانون رقم 08-09 يتضمن (ق.إ.م.إ) ، المرجع السابق.

[2] قرار رقم 35444 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1985، المجلة القضائية عدد 1، 1990، ص46.

[3] قرار رقم 043277، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 12 ديسمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2007، ص ص125 -126.

الإداري المسبق وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".[1]

يرتبط هذا الشرط بمبدأ قابلية القرار الإداري للتنفيذ دون الحاجة إلى القضاء، وهو ما يعرف بامتياز التنفيذ المباشر، وقد وضع المشرع الجزائري ثلاث حالات من أجل وقف تنفيذ القرارات لمواجهة الحالات الاستعجالية وهي التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

ففي مجال الأملاك الوطنية نكون أمام حالة التعدي عند وجود قرارا إداري يهدد ملكية خاصة أوعامة وعدم ارتباطه بأي نص قانوني، ومثال ذلك قيام الإدارة بفعل مادي كردم بئر يقع على ملكية خاصة أو إصدار قرار بإخلاء سكن وظيفي مازال شاغله في وظيفته السابقة.

أما في حالة الغلق الإداري فيمكن للقاضي الاستعجالي توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق التعسفي للمحلات أو المؤسسات.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية

1- الشروط المتعلقة برافع الدعوى

الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى هي الصفة والمصلحة والأهلية

أ- شرط الصفة: اشترط القانون في رافع الدعوى الإدارية أن تتوافر فيه الصفة والتي يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بإجراء وقفي مستعجل، فعند نزع الملكية الخاصة فإن صاحب الملكية هو الذي يملك الصفة لرفع الدعوى ضد الخزينة العمومية من أجل قبول الدعوى، فإذا تبين انعدام الصفة للمدعي أو للمدعى عليه فإن القاضي الاستعجالي أن يحكم بعدم قبول الدعوى.

---

[1] قانون رقم 08-09 يتضمن(ق.إ.م.إ) ، المرجع السابق.

[2] يعيش آمال تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص161-174.

ب- شرط المصلحة: يجب أن تكون لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة، إذ لا يعقل رفع الدعوى دون مصلحة، فمتى تحققت منفعة قانونية من وراء تحريك الدعوى، قبلت هذه الأخيرة، ولا يشترط في المنفعة أن تكون مادية أو معنوية ففي كل الحالات يمكن رفع الدعوى التي تكون مصلحتها قائمة وحالة، وصاحب المصلحة يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص عام أو من يمثله.

ج- الأهلية: الأهلية شرط ضروري لقبول دعوى الاستعجال فإن قام شخص ما برفع دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة، ومن خلال التحقيق اتضح أن المدعي لا يتوافر فيه شرط الأهلية فللقاضي السلطة التقديرية بعدم قبول الدعوى شكلا.[1]

2- شروط متعلقة بالدعوى الإستعجالية

أ- شرط نشر الدعوى في الموضوع: إن توفر هذا الشرط ضروري لرفع دعوى الاستعجال بحيث يجب رفع دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية ، كما هو الحال في دعاوى وقف التنفيذ، فمن غير المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يتنازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع.[2]

ومن بين تطبيقات هذا الشرط ما صدر عن المحكمة العليا في الاستئناف الاستعجالي رقم 7108 3 بتاريخ 14 جويلية 1984 في قضية رئيس المجلس الشعبي... ولاية... ضد **(م.ع)** وقد جاء فيه:" **حيث أن جهة أخرى يتضح من عناصر ملف المدعي قد رفع طعنا إداريا تدريجيا ضد القرار الإداري المتضمن إدراج قطعته الأرضية المتنازع عليها في الاحتياطات العقارية البلدية....، حيث أن أشغال الهدم التي شرع فيها بالتالي كفيلة بالإضرار بحقوق المدعي، وأنه بالتالي يتعين الأمر المستأنف بخصوص هذه القطعة في**

---

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص ص312،311.

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص503.

انتظار الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع".[1]

في المقابل كذلك، لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع، كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات الوقائع المادية قبل زوالها، كنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، ففي هذه الحالة تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا لدعوى الموضوع أي دعوى التعويض التي لا يمكن إقامتها إلا بدعوى استعجالية ، فالمدعي يعتمد على الأمر الاستعجالي التمهيدي كتعيين خبير، لتقدير الأضرار التي تنجم عن هدم عقار من أجل إقامة مشروع ذو منفعة عمومية مكان ذلك العقار المنزوع ملكيته.

ب- شرط توافر أسباب الجدية: على الرغم من عدم النص على هذا الشرط في القانون إلا أن القاضي الجزائري سلك نفس مسلك مجلس الدولة الفرنسي، الذي يأخذ بجدية الأسباب، حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أسباب جدية.[2]

ج-**رفع الدعوى خلال الآجال المعقولة:** أقر الاجتهاد القضائي الجزائري هذا الشرط، وهو مشتق من شرط الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وتاريخ رفع الدعوى طويلة، فمن المنطق أن لا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع الحد الأقصى وإلا فان ذلك يعني عدم وجود حالة الاستعجال.[3]

الفرع الثاني:إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

إن توسيع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي من خلال تدخل تشريعي بهذا الشأن سوف يحقق إصلاحا قضائيا من شأنه أن يساهم في حل النزاعات الإدارية الاستعجاليةحيث يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بكل إجراء يساهم في حماية الأملاك الوطنية، وقد حدد

---

[1] شحمي حليمة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص27.

[2] بلعابد عبد الغني،المرجع السابق، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص33.

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وحددها

بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 904 و906 و923 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أولا: إيداع عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية

بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم ضبط عريضة الدعوى التي ترفع ضد القرار المطعون فيه، وترفع الدعوى بموجب عريضة موقعة من محام في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية[2] على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، أما بالنسبة لمجلس الدولة نصت عليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ويجب أن تتضمن العريضة كل البيانات التي نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي مجال الأملاك الوطنية يقوم صاحب المصلحة والصفة من خلال الأشخاص الممثلين للدولة بإيداع عريضة الدعوى الاستعجالية لدى الجهة القضائية المختصة من اجل الحصول على حل للمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية حفاظا عليها باعتبارها تحقق النفع العام.

ثانيا: الفصل في الدعوى الاستعجالية

تخضع الدعوى الاستعجالية الإدارية إلى إجراءات للفصل فيها لذا وجب على صاحب الطلب إتباعها من خلال التحقيق، فبعد التأكد من تبليغ العريضة للخصوم واستدعائهم تأتي مرحلة التحقيق الذي يجري أثناء الجلسة وتحكمه قواعد خاصة.[3]

حيث يستدعي الخصوم من طرف القاضي في أقرب جلسة بعد أن تقدم إليها طلبات مؤسسة وتتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية بالوجاهة والطابع الشفوي والكتابي ويختتم التحقيق عندما تنتهي الجلسة، ويمكن للقاضي تأجيل اختتام التحقيق.[4]

---

[1] موسى سارة، دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص34.

[2] المواد 826 و815من القانون رقم 08-09 يتضمن(ق.إ.م،إ) ، المرجع السابق.

[3] موسى سارة، المرجع السابق، ص ص35-37.

[4] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص31.

أجاز المشرع توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق، وبفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى وفي حالة الضرورة يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب قرار غير مسبب وغير قابل للطعن.[1]

يقوم القاضي الاستعجالي الإداري بالتحقيق في المنازعة المعروضة أمامه سواء كان المدعي إدارة أملاك الدولة أو أحد ممثلي إدارةالأملاك الوطنية أو مدعى عليها فالقاضي يقوم بالإجراءات اللازمة للتحقيق من الوقائع المعروضة عليه.

ثالثا: الحكم في الدعوى الإدارية الاستعجالية وتنفيذه

يعتبر الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة أمام القاضي الاستعجالي هو النتيجة و المحصلة للخصومة المستعجلة، فكل مطالبة قضائية لا بد أن تنتهي بحكم أو قرار أو أمر حتى ولو كانت تلك النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب أوعدم قبوله أو سقوط الخصومة أو تركها أو القضاء بعدم الاختصاص، لذلك وجب أن يصدر الأمر الاستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام عادة، كما يجب تسببيه والنظر فيه من قبل قاض فرد، أو المداولة حوله، بين التشكيلة الجماعية لقضاة المحكمة أو مجلس الدولة، ولا يختلف الحكم الصادر في المادة الاستعجالية عن غيره من الأحكام العادية في الموضوع.[2]

وبالنسبة لتنفيذ الأوامر الاستعجالية ، ووفقا لنص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأمر الاستعجالي يرتب آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه.[3]

ويحرر بشأنه محضر بعدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا ولا يعد التبليغ الرسمي قبولا بالحكم، كما يمكن التبليغ بكافة الوسائل.

---

[1] موسى سارة، المرجع السابق، ص44.

[2] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص52.

[3] قانون رقم 08-09، المتضمن (ق.إ.م.إ) ، المرجع السابق.

وسواء كانت إدارة أملاك الدولة أو أحد ممثليها مدعي أو مدعى عليها فإن الحكم الصادر عن القاضي الاستعجالي يكون ملزما لها.

المطلب الثاني: نماذج عن حماية قاضي الاستعجال للأملاك الوطنية

من خصائص دعوى الاستعجال سرعة الفصل فيها، وقد تضمنتها عدة نصوص قانونية على غرار قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نظرا لأهمية دعوى الاستعجال منحها المشرع طابعا استعجاليا للفصل فيها وهذا من خلال عدة نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة للهدم (الفرع الأول) والطرد من السكنات الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الهدم

إن ممارسة الإدارة والأفراد لنشاطات عمرانية قد تفرز مظاهر تسيء للطابع الجمالي والأمني للعمران، ومن أهم هذه الممارسات انتشار ظاهرة البناء بدون ترخيص ، واستعمال مواد مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات، كذلك انتشار البناءات في الأراضي الفلاحية والغابية وبمحاذاة الجبال والسواحل ما ينج عنه تهديد لحياة الأفراد والبيئة على حد السواء.

ومن بين هذه الممارسات أيضا انتشار البناءات الفوضوية وأعمال التعلية والتوسيع دون رخص، كذلك عدم إفادة الإدارة للقواعد المقررة في القانون وذلك بعدم إفادة المالكين بالرخص الإدارية المتعلقة بالعمران، ونتيجة لهذه الممارسات كان لابد من تدخل القاضي الإداري الاستعجالي لمنعها بموجب قوانين العمران المختلفة.[1]

وقد نص القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2] في مادته 76، أنه يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي ، وهذا في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك الأحكام القانونية والتنظيمية.

---

[1] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص134.

[2] قانون رقم 90-29 مؤرخ في1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، معدل بالقانون 04-05 مؤرخ قي 14 أوت 2004، ج.ر عدد51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

وقد ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-07[1] وعوضت بالمادة 52 منه التي تنص على ما يلي:"**في حالة رفض تحقيق مطابقة البناية في الآجال المقررة، يحرر العون محضر الأمر بتوقيف الأشغال ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك، ويجب على رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا أن يخطر الجهة القضائية المختصة للنطق حسب الطرق الاستعجالية بتثبيت أمر توقيف الأشغال و تحقيق مطابقة الأماكن أو مطابقة البنايات أو إعادة تخصيص الأرضيات قصد إعادتها إلى حالتها الأولى...**".

كما نصت المادة 53 من نفس المرسوم التشريعي[2] على أنه في حالة مواصلة صاحب المشروع الأشغال منتهكا بذلك الأمر بتوقيف الأشغال تؤهل السلطة الإدارية المختصة بتكليف من يقوم على نفقة مرتكبي المخالفة بهدم قسم من الأشغال المرتبط بموضوع الأمر بتوقيف الأشغال دون اللجوء إلى قرار من العدالة.

طبق مجلس الدولة في الجزائر هذين النصين من خلال القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، قضية (م. ومن معه) ضد بلدية برهوم ولاية المسيلة:"...**إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم لا يمكنه اتخاذ مقرر وقف الأشغال ولا مقرر رخصة الهدم، ولا هدم أشغال خارج الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 من المرسوم التشريعي 07/94...**"[3].

طبقا للقانون رقم 04-05المؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، منحت سلطات واسعة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في حالة البناء دون رخصة.

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر عدد 32،صادر بتاريخ 25 مايو 1994.

[2] مرسوم تشريعي رقم 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المرجع السابق.

[3] قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 24سبتمبر 2001، رقم 004744، الغرفة الأولى، (غير منشور) نقلا عن: بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص135.

كما أنه باستطاعة المخالف اللجوء إلى قاضي الاستعجال بغية طلب وقف تنفيذ قرار الهدم، لكن ذلك لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من طرف الإدارة، فالبلدية قد تنفذ قرار الهدم قبل أن يلجأ المخالف إلى قاضي الاستعجال أو أثناء سير الدعوى وقبل صدور قرار قضائي فيها.[1]

كما حصر حالات إصدار قرار قضائي إلى الجهة القضائية المختصة في حالة التأكد من عدم كمطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة.[2]

الفرع الثاني: الطرد من السكنات الوظيفية

إن شغل الأملاك الوطنية يتم بموجب ترخيص أو عقد امتياز الصادر عن إدارة السلطة المكلفة بتسيير هذه الأملاك الوطنية، كما أنإلغاء الترخيص أو إنهاء أو انتهاء عقد الامتياز ينهي حق المستفيدين من الشغل ويتوجب عليهم مغادرة الأملاك المشغولة، وفي حالة عدم المغادرة يعتبر هذا الشغل غير المشروع اعتداء على الأملاك الوطنية.[3]

حسب المرسوم رقم 89-10 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن[4]لا يمكن أحد أن يشغل مسكنا ممنوحا تملكه أو تحوزه الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تنتفعبها ....ما لم يستفد من سند الامتياز.

فالمساكن التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تخضع لأحكام هذا المرسوم.

---

[1] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص136.

[2] قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص322.

[4] مرسوم رقم 89-10مؤرخ في 7 فيفري 1989، يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، ج.ر عدد 6، صادرة بتاريخ 8 فيفري 1989.

نصت المادة 8 من المرسوم السابق أنه:" **تعد امتيازات المساكن مؤقتة وقابلة للفسخ في أي وقت، ومدتها محدودة بالمدة التي يشغل فيها المعنيون المناصب التي تبررها، وينتهي الامتياز في كل الافتراضات في حالة بيعها أو إعادة تخصيص العقار**".

وفي قرار لمجلس الدولة الجزائري حيث قضى بما يلي:[1]

"**من المقرر قانونا أن شغل مسكن بسبب الوظيفة مرتبط بانتهاء علاقة العمل، والحال في هذه القضية أن المستأنف قد أحيل على التقاعد، وبالتالي فهو شاغل للسكن محل النزاع بدون حق ولا سند، والقاضي الاستعجالي في هذه الحالة مختص بالفصل**".

كما نصت المادة 10 من المرسوم رقم 89-10 على ما يلي:"**يتعرض شاغلوا المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم لسند امتياز اتخذ لفائدتهم إجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو سلطة المعنيين**".[2]

إن شغل المساكن الوظيفية مرتبط بالوظيفة المشغولة، وأنه في حالة رفض شاغل المسكن إخلاءه بعد انتهاء علاقة العمل فإن مجلس الدولة أقر باختصاص القاضي الاستعجالي بالطرد، وقد صدرت في هذا الشأن عدة قرارات تعهد بالاختصاص للقاضي الاستعجالي منها:قرار مجلس الدولة رقم 039120 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2007 إذ قضى بمايلي:[3]

"**حيث انه بغض النظر عن دفع الإيجار الذي نص عليه التنظيم المتعلق بالمساكن الوظيفية يتعين تذكير المستأنف، أن منح المساكن الوظيفة مؤقت قابل للفسخ في أي وقت، ومدته محدودة بالمدة التي يشغل فيها المستفيد المنصب الذي يبرره، حيث أن المستأنف استقال من منصبه كقاض، من ثمة لا يمكنه البقاء في المسكن دون أن يلحق ضررا باستمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن الذي يعد شغله من طرف قاض أخر**

---

[1] قرار رقم 9919 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 جويلية 2002، نشرة القضاة، عدد 58، سنة 2006، ص288.

[2] مرسوم رقم 89-10، المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، المرجع السابق.

[3] قرار رقم 03912 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 24 أفريل 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد9، سنة 2009، ص127.

أمرا عاجلا وضروريا لقيام هذا الأخير بأداء مهامه التي تقتضي حضوره الدائم وتأدية الخدمة بشكل أفضل.

حيث ان استمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن يبرر الاستعجال في رفع الدعوى أمام القاضي الفاصل في المسائل الاستعجالية".

غير أن هناك قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، يعتبر أن القاضي الاستعجالي العادي هو المختص بالنظر في طلبات طرد شاغلي المساكن الوظيفية دون سند، وليس القاضي الاستعجال الإداري، وذلك استنادا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي تعطي الاختصاص للمحكمة في المنازعات المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن، كونها لم تحدد نوعية سند الإيجار،واعتبرت عقود تخصيص السكنات الوظيفية الصادرة عن إدارة أملاك الدولة تدخل ضمن مفهوم المادة السابقة، لذا يعتبر قاضي الأمور المستعجلة التابع للمحكمة هو المختص بإصدار قرار الطرد.

لكن وبالنظر إلى أن أغلبية قرارات القضاء الجزائري منحت الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري،لأن مقتضيات القانون الخاص، ولاسيما المواد المتعلقة بعقد الإيجار غير قابلة للتطبيق في القضايا المتعلقة بطرد شاغلي الأملاك الوطنية دون سند، وذلك أن هذا السند لا يعتبر عقد إيجاروإنما عقد امتياز يخضع للقانون العام، وبالتالي يكون من اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري وليس العادي.[1]

[1] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص ص325،324.

خلاصة الفصل الثاني

تختص جهات القضاء الاداري متمثلة في المحاكم الادارية ومجلس الدولة بالنظر في منازعات الأملاك الوطنية ،فالقاضي الاداري هو صاحب الولاية العامة في القضايا المعروضة عليه والمتعلقة بحماية الأملاك الوطنية على اعتبار أن أحد أطراف النزاع شخص عام،اذ يختص قاضي الموضوع الاداري بدعوى الالغاء و تنحصر سلطاته في البحث عن مشروعية القرارات المطعون فيها والحكم بالغائها اذا تاكد من عدم مشروعيتها،كما يختص بدعاوى القضاء الكامل اذ يتمتع بسلطات واسعة في تقديم التعويض وجبر الضرر عن الأعمال الادارية.

كما يملك قاضي الاستعجال الاداري سلطات واسعة في حماية الأملاك الوطنية اذ تعتبر الدعوى الاستعجالية من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية الحقوق المهددة بخطر محدق أو احفاظ على مراكزهم القانونية وذلك لسرعة الفصل فيها ،ويتم الجوء الى دعوى الاستعجال في حماية الأملاك الوطنية لتفادي طول الاجراءات وبطء المحاكمة التي يتسم بها قاضي الموضوع ،ونظرا لأهمية دعوى الاستعجال فقد تضمنتها الى جانب قانون الاجراءات المدنية والادارية نصوص قانونية خاصة تنظم مسائل يختص بها القضاء الاستعجالي.

الخاتمة

الأملاك الوطنية هي تلك العقارات والمنقولات التي تحوزها الدولة، وهي تلعب دورا هاما في تجسيد سيادة الدولة، لأنها تشكل أحد دعائم عملية التنمية في الدولة والجماعات الإقليمية، وهي بدورها مخصصة للمنفعة العامة، وهذه الأملاك تتواجد على أشكال مختلفة حيث قسمها المشرع إلى أملاك وطنية عمومية متمثلة في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والاصطناعية إضافة إلى الأملاك الوطنية الخاصة، وتتنوع طرق اكتسابها وتخضع أحكامها للقانون طبقا لما حدده المشرع الجزائري، وقد حظيت بحماية وأهمية بالغة من طرف المشرع وذلك بالنظر إلى أهمية الأملاك الوطنية والفائدة التي تحققها للخزينة العمومية.

تعتبر الرقابة القضائية على الأملاك الوطنية أهم أشكال الحماية، حيث يقوم القاضي بالفصل في المنازعات المعروضة عليه والتي يكون أحد أطرافها ممثلين عن إدارة أملاك الدولة، حيث نظم المشرع الجزائري منازعات أملاك الدولة كإجراء من شأنه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وقد كان للقاضي دور في حماية الأملاك الوطنية من خلال دعوى الإلغاء والتعويض ودعوى الاستعجال، فمن خلال القضايا المعروضة عليه والمنازعات المثارة أمامه يتبين أن للقاضي دور فعال في حماية واتخاذ الإجراءات الملائمة، كما أن له السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير، بحيث يستطيع القاضي بفضل قراراته إلى إزالة التعدي على الأملاك الوطنية وإلغاء القرارات غير المشروعة التي تصدرها الإدارة، فالقاضي الإداري سواء الموضوعي أو الاستعجالي، هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال منازعات الأملاك الوطنية خاصة الأملاك الوطنية الخاصة استنادا إلى النماذج السابقة، أما عن الأملاك الوطنية العامة فلم نجد أي منازعات متعلقة بها.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأملاك الوطنية من خلال النصوص القانونية المختلفة، بالإضافة إلى منح القاضي الإداري الاختصاص في حمايتها.

- يمارس القاضي الإداري دوره في حماية الأملاك الوطنية من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض والدعوى الاستعجالية.

- منح حق تمثيل الدولة أمام القضاء الإداري المختص لعدة أشخاص معنويين (إدارة أملاك الدولة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي).

- المنازعات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية والتي تكون إدارة الأملاك الوطنية طرفا فيها تتعلق فقط بالأملاك الوطنية الخاصة دون الأملاك الوطنية العمومية.

- يتمثل مجال تدخل القاضي في إلغاء القرارات غير مشروعة الصادرة عن الإدارة، أو في التعويض عن الأضرار الناجمة عن المساس بالأملاك الخاصة، وكذلك في الدعوى الإستعجالية من خلال الهدم والطرد.

وبناءا على ما تقدم يمكن اقتراح بعض التوصيات:

- ضرورة ترسيخ وعي الجمهور المستعمل للأملاك الوطنية بأهمية هذه الأخيرة، وعدم الاعتماد فقط على النصوص القانونية فهي غير كافية.

- تفعيل الرقابة الميدانية على مستوى الولاية من طرف مفتشية الأملاك الوطنية.

- تفعيل تطبيق النصوص القانونية وترتيب الإجراءات المعتبرة على مخالفتها وإعطاء صلاحيات موسعة للقاضي، كما يكفل التطبيق الفعلي للنصوص القانونية.

- يجب على المشرع إدراج نوع العقوبات التي تطبق في حالة الاعتداء على الأملاك الوطنية، وكذا الفصل بين عقوبات الأملاك الوطنية العامة عن الخاصة.

- يجب أن يتعدى دور إدارة الأملاك الوطنية الدفاع عن الأملاك الوطنية الخاصة إلى الأملاك الوطنية العمومية حتى يتسنى للقاضي الإداري فرض الرقابة والحماية القضائية اللازمة على هذه الفئة من الأملاك الوطنية نظرا لما تحظى به من أهمية.

قائمة المراجع

أولا: باللغــة العربيـــة

I. الكـتــب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة ، منشأة المعارف ، مصر، 2006.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

3.ـــــــــــــــــ ، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4. جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.

5. دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

6. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7. حمدي باشا عمر، نقل الملكية القارية، دار هومة الجزائر، 2009.

8. ـــــــــــــ، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2010.

9. ـــــــــــــ، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر 2014.

10. يحياوي أعمر، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

11.ـــــــــــ، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة الجزائر، 2011.

12. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

13. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008.

15. محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ايراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

17. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

18. نوفل عبد الله الصفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

19. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2009.

20. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22. فتحي فكري، دعوى الإلغاء، دون دار النشر، مصر، 2004.

23. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

24. خلوف رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

الرسائل والمذكرات الجامعية

-فارة عبد الحفيظ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شعبة تسيير الجماعات المحلية والتنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

*** رسائل الدكتوراه**

1 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

3- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

4- لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- يعيش آمال تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

6- ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

*** مذكرات الماجستير**

1.بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

2.زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، متيزي وزو، 2014.

3.حميدوش آسيا، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4.خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014.

*** مذكرات الماستر**

1.الهاني أمينة، تطبيقات المعيار العضوي على منازعات أملاك الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2.باعيسى خالد، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

3.بوشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4.موسى سارة، دور القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

5.صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

6.صالحي عبد الفتاح ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7.رقيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

*** مذكرات ليسانس**

1.شحمي حليمة، الاستعجال في المادة الادارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014.

II. المقالات

1.معمر قوادري "تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 05، 2011، ص ص 23_ 31.

III. النصوص القانونية

1. الدساتير

1 –دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 01 مارس1989.

2 –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.،ج ر،عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996،معدل بالقانون رقم02–03،ج ر،عدد 25،معدل بالقانون رقم 08–19،ج ر، عدد63،معدل بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في 6مارس2016،ج ر،عدد 14،صادر في7مارس 2016.

2-النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر،عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 76-105، مؤرخ في ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل العقاري، ج ر ،عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

3 -قانون رقم 84-16مؤرخ في 30جويلية 1984 يتضمن الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 27 صادر، بتاريخ 3 جويلية 1984، (ملغى).

4 -قانون رقم 87-19 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ملغى بموجب القانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 09 ديسمبر 1987.

5- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتعلق بالتوجيه العقاري ،ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990، معدل ومتمم.

6- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم.

8- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد والمتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، ج ر، عدد 31، مؤرخة في 08 ماي 1991.

9- مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32، صادرة بتاريخ 25 مايو 1994.

10- قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 1، 2004.

11- قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج ر ، عدد 44، صادر بتاريخ 3 أوت، 2008 .

12- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

13- قانون رقم 10-03، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، عدد 46، 2010.

14- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بقانون الولاية، ج ر، عدد 12، صادر بتاريخ 08 أبريل 2012.

2.النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 80-99 مؤرخ في 06 أفريل 1980، يتعلق بتصنيف الطرق، ج ر،عدد15، صادر بتاريخ 08 أبريل1980.

2- مرسوم رقم 89-10 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يحدد كيفيات شغل خدمة وشروط قابلية المنح هذه المساكن، ج ر، عدد 6، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-65، مؤرخ في 02 مارس 1991، ينظم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر، عدد 10، سنة1991.

4- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق قانون 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو 2005 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-22 مؤرخ في 07 جويلية 2008، ج ر،عدد 51، صادر في08 مارس1993.

5- مرسوم تنفيذي رقم 03-269، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ودواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول جانفي 2004، مؤرخ في 07 أوت 2003، ج ر، عدد 48، سنة 2003.

6- مرسوم تنفيذي رقم 03-405، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-405 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قواعد إحداث وكالات محلية لتسيير وتنظيم العقارين الحضاريين، ج ر، عدد 68 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

7- مرسوم تنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، عدد 69، سنة 2012.

IV. القرارات القضائية

1- قرار رقم 35444، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18ديسمبر 1985، المجلة القضائية عدد 1، سنة 1990.

2- قرار رقم 80812، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 18 فيفري 1991، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، الجزائر، 1995.

3- قرار صادر عن الغرفة الإدارية في المحكمة العليا، بتاريخ 13 أبريل 1998 (غير منشور).

4- قرار رقم 1874118، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 10 افريل 2000.

5- قرار رقم 013968، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، مؤرخ في 15 جوان 2004 في قضية (ح.ن) ضد المديرية الولاية للبريد والمواصلات، مجلة مجلس الدولة، عدد5، سنة 2004.

6- قرار رقم 014397، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ 01 فيفري2005 قضية (ع.ب) ضد ولاية وهران ومن معها، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، سنة 2005.

7- قرار رقم 9919، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 جويلية 2002، نشرة القضاء، عدد 58، سنة 2006.

8- قرار رقم 043277، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 12ديسمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد09، سنة 2007.

9- قرار رقم 03912، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 24 أبريل 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، سنة 2009.

ثانيا: باللغــة الفرنسيــة

*Ouvrages

1- ALOUI Amar, propriété et régime foncier en Algérie, 3éme édition, Editions houma ,Alger, 2006.

2- MARIE-Christine Rouault, l'essentiel du droit administratif générale, 7e édition, Gualino l'extenso édition, France, 2009.

الفهرس

مقدمة 2
الفصل الأول:مفهوم الأملاك الوطنية..... 7
المبحث الأول:مضمون فكرة الأملاك الوطنية 8
المطلب الأول: التعريف بالأملاك الوطنية..... 9
الفرع الأول: التعريف التشريعي للاملاك الوطنية..... 9
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاملاك الوطنية 12
الفرع الثالث التعريف القضائي للاملاك الوطنية.....17
المطلب الثاني: تقسيم الأملاك الوطنية.....20
الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية 20
أولا: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....23
ثانيا: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.....25
الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة 27
أولا: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة 28
ثانيا: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية 29
ثالثا: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية 29
المبحث الثاني: طرق اكتساب الأملاك الوطنية.....31
المطلب الأول: طرق اكتساب الأملاك الوطنية العامة.....32
الفرع الأول: طرق اكتساب الأملاك الوطنية العامة الطبيعية 32
أولا: تعيين الحدود في المجال البحري 34
ثانيا: تعيين الحدود في المجال المائي 35
الفرع الثاني: طرق اكتساب الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية 37
أولا: التصنيف 37
ثانيا: الاصطفاف 39

المطلب الثاني: طرق اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة 41
الفرع الأول: طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص 41
أولا: طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة بمقابل 42
1 - الشراء 42
2- التبادل 44
ثانيا: طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة بالمجان 46
1- التبرعات 46
2- الحيازة 47
الفرع الثاني: طرق اقتناء الأملاك الوطنية الخاصة الخاضعة للقانون العام..... 48
أولا: الطرق الاستثنائية لاقتناء الأملاك الوطنية الخاصة بمقابل 49
1- نزع الملكية للمنفعة العمومية..... 49
2- حق الشفعة..... 53
ثانيا: الطرق الاستثنائية لاقتناء الأملاك الوطنية الخاصة بالمجان 55
1- الأملاك والتركات الشاغرة..... 55
2- الحطام والكنوز 58
الفصل الثاني: اختصاص القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية..... 62
المبحث الأول: سلطات قاضي الموضوعي الإداري في حماية الأملاك الوطنية 64
المطلب الأول: نطاق تدخل القاضي في حماية الأملاك الوطنية..... 64
الفرع الأول: دعوى الإلغاء 65
أولا: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها..... 65
1. تعريف دعوى الإلغاء 65
2. خصائص دعوى الإلغاء 66
ثانيا: شروط قبول دعوى إلغاء 68

1- الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء..... 68
أ- محل الطعن 69
ب- الطاعن..... 69
ج - الميعاد 72
د - شرط التظلم المسبق..... 73
2- الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء..... 73
أ- عيب عدم الاختصاص..... 74
ب- عيب الشكل والإجراءات 74
ج- عيب الغاية..... 75
د- عيب السبب والمحل 75
الفرع الثاني: دعوى التعويض 76
أولا: تعريف دعوى التعويض وخصائصها 77
1- تعريف دعوى التعويض 77
2- خصائص دعوى التعويض 77
ثانيا: شروط دعوى التعويض 78
1- القرار السابق 79
2- الأجل 79
3- الطاعن..... 80
4- ارتباط دعوى التعويض بالضرر..... 80
المطلب الثاني: نماذج عن حماية الأملاك الوطنية 80
الفرع الأول: منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة..... 80
الفرع الثاني: منازعات العقار الفلاحي..... 89
الفرع الثالث: منازعات العقار الحضري 96

المبحث الثاني: القاضي الاستعجالي في حماية الأملاك الوطنية 101
المطلب الأول: نطاق تدخل القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الأملاك الوطنية . 102
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الاستعجالية..... 102
أولا: الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية 102
1- شرط الاستعجال 102
2- شرط عدم المساس بأصل الحق 103
3- شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية 105
ثانيا: الشروط الشكلية لدعوى الاستعجالية 105
1- الشروط المتعلقة برافع الدعوى الاستعجالية 105
أ- شرط الصفة 105
ب- شرط المصلحة 106
ج- شرط الأهلية 106
2- شروط متعلقة بالدعوى الاستعجالية 106
أ- شرط نشر الدعوى في الموضوع..... 106
ب- شرط توافر الأسباب الجدية..... 107
ج- شرط رفع الدعوى خلال الآجال المعقولة..... 107
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية 107
أولا: إيداع عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 108
ثانيا: الفصل في الدعوى الاستعجالية 108
ثالثا: الحكم في الدعوى الإدارية الاستعجالية وتنفيذه..... 109
المطلب الثاني: نماذج عن حماية الأملاك الوطنية 110
الفرع الأول: الهدم 110
الفرع الثاني: الطرد من السكنات الوظيفية..... 112

الخاتمة 117
قائمة المراجع 120
فهرس المحتويات..... 130

الملخص:

إن المراحل التي مرت بها الأملاك الوطنية في الجزائر وكثرة المنازعات المتعلقة بها والنصوص التي تحكمها، جعلت القضاء الإداري يتصدى لها ويفصل فيها، وذلك نظرا للأهمية التي تحظى بها الأملاك الوطنية كونها من الثروات التي تمثل عماد الاقتصاد الوطني، حيث حاولنا في هذه الدراسة التعرف على الأملاك الوطنية من خلال ظهورها والتقسيمات المتعلقة بها بالإضافة إلى طرق اكتسابها وآليات الحماية التي حضت بها من قبل القاضي الإداري وقواعد حمايتها من خلال قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.

وقد كان الهدف من إعطاء القاضي الإداري سلطات لحماية الأملاك الوطنية هو تحقيق رقابة على أعمال الإدارة وإقرار مبدأ المشروعية وحماية الأملاك الوطنية والمراكز القانونية للمتقاضيين.

Résumé :

Les étapes que les biens domaniaux en Algérie ont traversé et le grand nombre de litiges y afférents, ainsi que les textes de loi les régissant, ont poussé la juridiction administrative à faire face pour en trancher, et ce , vu l'importance des biens domaniaux considéré tel une richesse et un pilier de l'économie nationale. Nous avons tenté par la présente étude de définir les biens domaniaux depuis leur apparition et leurs répartitions, outre les méthodes de leur acquisition et les mécanismes de leur protection attribués par le Juge administratif et les règles de leur protection en vertu de la loi domaniale n° : 90-30 complété et modifié.

Le but du juge au tribunal administratif en attribuant les pouvoirs nécessaires pour garantir la protection des domaines de l'état, était d'exercer le contrôle sur les travaux de l'administration, adopter le principe de la légitimité et protéger les biens domaniaux et les centres juridiques des justiciables.